جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

تجريم الفساد في القطاع الخاص في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

وعبة لامية

رحال كريمة

تحت إشراف الدكتورة:

هارون نورة

تاريخ المناقشة 2018/07/02

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) عميروش هانية .**أستاذة محاضرة قسم - ب-** ----------**رئيسة**

الأستاذة **د. هارون نورة ، أستاذة محاضرة قسم - ب-** ---------- **مشرفا و مقررا**

الأستاذ(ة) دريس سهام. **أستاذة محاضرة قسم - ب-** ---------- **ممتحنا**

السنة الجامعية: 2018/2017

الشكر والعرفان

شكرا للواحد الأحد الذي علم بالقلم والذي أعانني على إتمام هذا العمل

وشكري لله يكون شكري للناس، وامتثالا لذلك فإنني أتقدم:

بالشكر الجزيل والعظيم الامتنان إلى الدكتورة الفاضلة "هارون نورة" التي تفضلت على الإشراف لهذا العمل، وعونها الأثر البالغ في انجازها وسهرها على أن يخرج في هذه الحلّة من بدايتها إلى نهايتها.

كما أسأل الله أن يجازيها خير الجزاء ودوام لها الصحة والعافية.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة اللذين جهدوا وسهروا في قراءة هذه المذكرة رغم انشغالاتهم العلمية من أجل تقويمها وتثمينها، سائلا المولى عزّ

وجلّ لهم دوام العطاء في مجال العلم.

والشكر موصول كذلك لكل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز وإنجاح هذا العمل ولو بكلمة تشجيع.

إهداء

إلى من أرضعتني الحب و الحنان وبلسم الشفاء...

إلى ملاكي في الحياة...

والى من كان دعاءها سر نجاحي ...

إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة والغالية

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب...

إلى من حصد الأشواك عن دربي...

ليمهد لي طريق العلم...إلى القلب الكبير "أبي العزيز"

إلى رياحين حياتي إخوتي، إلى من بها أكبر وعليه اعتمد، إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي، إلى من عرفت معها معنى الحياة أختي الوحيدة كريمة وزوجها وأبنائها بالأخص لتيسية...

إلى الروح التي سكنت روحي خطيبي "فؤاد" الذي ساندني ومدّ لي يدّ العون لأكمل هذا العمل...وإلى أمه الغالية وكلّ أفراد عائلته الكريمة

إلى من جمعني بهم القدر...فأحبيتهم وأحبوني أصدقائي،إلى من معهم سعدت برفقتهن بالأخص "ياسمين، سهام، نبيلة، فهيمة، نسيمة، ليدية"، وكل من كان لي سندا في إتمام هذا العمل المتواضع.

لامية

إهداء

❖ **أمي الحبيبة:** تحية أبعثها إليك يا هبة الرحمن، يا من جهدت و ضحيت لأجلي، تحملت الآلام حتى أشفى، وكتمت الآلام حتى أسعد، و رقت عظامك حتى أقوى، فكلّ التحية و التقدير لك يا أغلى من في الوجود، يا منبع العطاء و الجود.

❖ **أبي العزيز:** كل الإحترام و التقدير لأجلك، يا من أحمل إسمك بكل فخر و علمني النجاح و الصبر.

❖ إلى كل من كان سندا و عونا لنا في مشوارنا الدراسي، و إلى كل من نسيهم قلمي و لم ينساهم قلبي.

كريمة

1- بالغة العربية

- ق. إ. ج. ج: ..... قانون الإجراءات الجزائية.
- ق.ع: ..... قانون العقوبات.
- ق. و. ف. م: ..... قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.
- ق. ت: ..... القانون التجاري الجزائري.
- إ. أ. م. م. ف: ..... اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ص: ..... صفحة.
- ص. ص: ..... من صفحة رقم إلى صفحة رقم.
- ط: ..... طبعة.
- د. ط: ..... دون طبعة.
- د. س. ن: ..... دون سنة النشر.
- د. د. ن: ..... دون دار النشر.
- س: ..... سنة.
- ج: .....جزء.
- ف : ..... فقرة.
- م : .....المادة.
- ج. ر. ج. ج. د. ش..... جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- د. ج: ..... دينار جزائري.

2- بالغة الفرنسية

- P : .....page.
- Op- cit : .....ouverage précédement cité.
- Art : ..... article.

مقدمة

تعد ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية فقد ارتبط وجودها بوجود الأنظمة السياسية و هي ظاهرة لم يخلو منها مجتمع من المجتمعات على مر العصور، ولكنه برز كقضية عالمية مؤخرا، و مع نهاية الحرب الباردة اتجهت كثير من دول العالم نحو النظام الديمقراطي و محاولة تحقيق التكامل الإقتصادي الدولي في ظل متغيرات العولمة و النظام الدولي الجديد، إذ تختلف ظاهرة الفساد حسب بيئة و طبيعة النظام السياسي ففي الأنظمة الإستبدادية و الشمولية تكون هناك بيئة مشجعة أكثر على الفساد، بينما تقل هذه الظاهرة في النظم الديمقراطية التي تقوم على احترام حقوق و حريات الإنسان و الشفافية في التسيير و المسائلة و فرض احترام سيادة و سلطة القانون.

كان الفساد و مازال آفة مجتمعة تواجه كل الدول دون استثناء، ذلك أن الفساد ظاهرة إجتماعية نفسية ترتبط برغبة انسانية في الحصول على مكاسب مادية أو معنوية من دون وجه حق شرعي و هو يعلم بأنها غير مشروعة و يعاقب عليها القانون[1]، و بالرغم أن الدين الإسلامي ثرى بالمبادئ و القيم التي تسعى لمحاربة هذا الوباء لقوله تعالى:" **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ** "[2]، و قوله سبحانه تعالى: **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُ قَطَّعَ أَيْدِيهِمْوَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** "[3]، و هكذا يتبين من القرآن الكريم أن الفساد لفظ شامل لكل المعاصي و المنكرات و لذلك فقد حرّمها الله تعالى، فالشريعة الإسلامية قد سبقت جميع القوانين الوضعية في محاربة الرذيلة و الفساد.

---

[1]- **صلاح الدين حسن السيسي**، جرائم الفساد، موسوعة جرائم الفساد الإقتصادي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص.ص.223-224.

[2]- سورة الأعراف، الأية 56.

[3]- سورة المائدة، الأية 33.

ظهر الفساد بداية في القطاع العام إذ يعتبر آفة و مظهرا من مظاهر البيروقراطية إذ يعتبرها الناس خطيئة حكومية إلا أنه زرع أيضا في القطاع الخاص و ذلك بتحويله إلى سلوك إجرامي يمارس داخل مؤسسات هذا القطاع، و للأسف لم تكن الجزائر في موضع أفضل من باقي دول العالم التي استشرى فيها الفساد بمختلف أنواعه و مستوياته، و صار مصطلح الفساد في الجزائر حالة مرضية معقدة تقف عقبة أمام عملية الإصلاح و التنمية والإستثمار الصحيح.

قد شهدت الجزائر في السنوات القليلة الماضية أكبر قضايا فساد كقضية سوناطراك و قضية بنك الخليفة لكونهما أكبر قضايا فساد سياسي و مالي في الجزائر و تعتبران من الفضائح التي تركت صدى عميقا على الساحة الدولية، و لذلك فقد قام المشرع بتضافر الجهود و التصدي لجميع صور الفساد الاجرامية المستحدثة، منها ما كان يعاقب عليه بموجب قانون العقوبات ومنها ما هو مستحدث بموجب هذا القانون، فالرشوة والاختلاس وتبيض الأموال من أكثر صور الفساد انتشارا في المجتمع الجزائري وإضرارا بالمال العام والخاص في آن واحد، و هذا إنطلاقا من العديد من القوانين و الأنظمة التي لا يمكن استبعاد وجودها إذ تعمل بدورها على مقاومة الفساد و الحد منه سواء في القطاع العام أو الخاص

و من بين النصوص الخاصة بجرائم الفساد، نجد قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[1]، الذي يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد في القطاعين العام و الخاص، إذ جاء هذا القانون بعد سلسلة من الندوات و المؤتمرات التي انعقدت لأجل مواجهة و قمع الفساد و من بينها نجد وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2]، وكذلك

[1]- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ج.د.ش، عدد 14، صادر في 8 مارس 2006، معدل و متمم بموجب قانون رقم 11-15، مؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

[2]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أفريل 2004، جريدة رسمية عدد 26، مؤرخ في 25 أفريل 2004.

اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد[1]، بالإضافة إلى قوانين أخرى مكملة تضمن تجريم الأفعال التي ترمي الإستغلال السيئ للوظيفة العامة من أجل تحقيق المصلحة الخاصة، حيث أتى المشرع بأشكال مستحدثة للتجريم منها جرائم الفساد في القطاع الخاص بسبب تطور هذا الأخير الذي يلعب دورا متواصلا في الحياة الإقتصادية، إذ كان في الماضي يحصر فقط في القطاع العام، و لم تعد ظاهرة الفساد اليوم مجرد مشكلة داخلية بالدولة الوطنية بل أصبحت ظاهرة معولمة بل أن أشكال و أنماط الفساد أصبحت معقدة لدرجة يصعب التعرف عليها أحيانا و انتشرت في كل المجتمعات و أصبحت القاعدة للتعامل لدى العديد من الأعوان، و يعد القطاع الخاص أحد هؤلاء الأعوان و المتعاملين الذي يؤثر ويتأثر بالبيئة العامة و المحيط و نظرا للنتائج التي تظهر منه قام المشرع بضرورة التدخل في حمايته جزائيا من حيث تجريم بعض الأفعال المرتكبة داخل كيانات القطاع الخاص.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهمية بالغة و ذلك لما تعود به من الفائدة و النفع على الفئات المعنية بالظاهرة و كذلك لما له من خطورة و تأثيرها على جميع الميادين و المجالات.

– **من الناحية القانونية:** تبدو أهمية هذا الموضوع بأنها آفة خطيرة تمس اقتصاديات البلدان وتعرقل استمرارها، وهذا ما استدرج المشرع حول هذه الآفة وسائل الوقاية منها ومكافحتها.

– **من الناحيةالعلمية:** ان الفساد في القطاع الخاص لم يحظ بالدراسة الكافية من قبل الباحثين في بحوثهم، حيث عالجوه بطريقة سطحية مثل دراسة الفساد في القطاع العام.

[1]- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي، رقم 06- 137، مؤرخ في 10 أفريل 2006، جريدة رسمية عدد 24، مؤرخ في 16 أفريل 2006.

إشكالية الدراسة:

ماهي السياسة الجنائية المقررة لجرائم الفساد في القطاع الخاص ؟

وللإجابة على إشكالية هذه الدراسة، تمّ الاعتماد على المناهج التالية:

- **المنهج التحليلي:** و ذلك باستعراض مفهوم الفساد في القطاع الخاص وأركانها الأساسية التي تقوم عليها، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي سوف يتم التطرق اليها.
- **المنهج الوصفي:** يتبع هذا المنهج في تحديد استراتجية المشرع في مواجهة ظاهرة الفساد في القطاع الخاص.

ولقد اعتمدنا على التقسيم الثنائي حيث تطرقنا أولا لعرض صور تجريم الفساد في القطاع الخاص (**فصل أول)**، ثم تطرقنا لكيفية قمع جرائم الفساد في القطاع الخاص**(فصل ثان)**.

الفصل الأول

صور تجريم الفساد في القطاع الخاص

تعتبر جرائم الفساد في القطاع الخاص من الجرائم المعقدة و الصعبة الانكشاف لما تحتويه من عدة مراحل يصعب من خلالها الوصول إلى كشف الحقيقة، فهي تعد من أكثر الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية بالنظر إلى تطورها المستمر، حيث أن جرائم الفساد في القطاع الخاص أي ما يقصد بالرشوة و الاختلاس في القطاع الخاص من الصور المستحدثة التي تطرقت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تأثر بها المشرع الجزائري، لأجل ذلك فقد سعى القانون إلى تجريم الصور المختلفة لجرائم الفساد في القطاع الخاص لحماية وصيانة الأداة الحكومية بما قد يلحق بها من فساد[1]، فبعدما اقتصر المشرع الجزائري على تجريم الرشوة و الاختلاس في القطاع العام فقط أصبحت أيضا تشمل القطاع الخاص لما له من مخاطر تنعكس سلبا على المجتمع ككل، فلا شك أن هاتين الجريمتين تعتبران من مظاهر الفساد التي تصيب المصلحة العمومية و المصلحة الخاصة،وهذا نتيجة ارتباطها بعالم المال و الأعمال الخاصة، و لذالك فقد رأى المشرع الجزائري ضرورة وضع تنظيم قانوني صارم لمواكبة و مواجهة الفساد، حيث قام بتجريم الرشوة في القطاع الخاص بموجب **المادة 40 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (مبحث أول)**، وتطرق لتجريم الاختلاس في القطاع الخاص بموجب **المادة 41 من القانون ذاته (مبحث ثان)**.

[1]- **بوعزة نضيرة، "**جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، الملتقى الوطني حول "حكومة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي6 و 7 ماي 2012.

المبحث الأول

جريمة الرشوة في القطاع الخاص

تعتبر جريمة الرشوة من أقدم وأخطر الجرائم المرتبطة بالأموال و المصالح العامة، نظرا لما تشكله من مساس لمبدأ من أهم المبادئ التي تسير عليه المرافق العامة، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يلجأ إلى توسيع نطاق تجريم الرشوة في جميع القطاعات بعد أن كانت مقتصرة فقط في القطاع العام، بحيث نصّ علي تجريمها داخل مؤسسات القطاع الخاص.

ولدراسة هذه الجريمة يستلزم بنا التطرق إلى ماهية الرشوة في القطاع الخاص **(مطلب أول)** ثمّ صور الرشوة في القطاع الخاص **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

ماهية جريمة الرشوة

سندرس ماهية جريمة الرشوة من خلال التطرق إلى مفهومها **(فرع أول)** بالإضافة إلى تمييزها عن الجرائم المشابهة لها **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

مفهوم جريمة الرشوة

تعتبر الرشوة أحد المظاهر الاجتماعية التي لم يسلم منها أيّ مجتمع، أي أنها ظاهرة مسّت كل المجتمعات وهي الطريق الأسهل لتحقيق المصالح والحصول على ما هو ليس بحق.

وفي هذا الصدد سنقوم بتعريف جريمة الرشوة من الناحية اللغوية **(أولا)** ثم من الناحية الاصطلاحية **(ثانيا)**.

أولا: التعريف اللغوي لجريمة الرشوة

تعرف الرشوة بمعاني متعددة، فهي مثلثة الراء وتنطق بالكسر و الضم و الفتح[1]،والرشوة بالكسر هي المشهورة، حيث إن أصلها في اللغة هو الرشاء[2]، تعني أيضا الرشوة لغة المحاباة والمصانعة و صلة لحاجة ما، و هي أيضا ما يعطي لقضاء مصلحة ما أو ما الذي يعطي لتحقيق الباطل، أو العكس أي إبطال الحق، وورد ذكر الرشوة:" الرشوة مثلثة: الجعل ج: رشا ورشا، ورشاه: أعطاه إياها. و ارتشى: أخذها. و استرشى: طلبها، و الفيصل: طلب الرّضاع، فأرشيته, وراشاه: حاباه، و صانعه..."[3]، وهناك عدة فقهاء عرّفوا الرشوة و من بينهم أبو العباس حيث قال:"الرشوة مأخوذة من رشا الفرخ إذا مدّ رأسه إلى أمه لترزقه، و أبو عبيد الذي قال:"الرشا من أولاد الظباء الذي قد تحرك و تمشى".

و قال ابن سيده: رشا، يرشو رشوة و الرشاء: الحبل، والجمع أرشية، وإنما حملناه على الواو لأنه يوصل به الماء كما يوصل بالرشوة إلى ما يطلب من الأشياء كما أن الرشوة ترادف كلمة السحت، إذ أن السحت لغة هو كل حرام لا يحل كسبه ولا أكله[4].

اشتقت كلمة الرشوة من الكلمة ألاتينية "corruptio" و التي تعني الرذيلة و الإذلال و الفساد[5].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لجريمة الرشوة

نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و لم يعط تعريفا لهذه الجريمة بل اكتفى فقط بالنص عليها و ذالك في محتوى **المادة 40 في فقرتيها**

---

[1]- **فتوح عبد الله الشاذلي**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2001 ، ص.22.

[2]- **حجاج مليكة، "**جريمة رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، 2017، ص.345.

[3]- **مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي**، قاموس المحيط، تحقيق مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط.3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993، ص.1662.

[4]- **عبد الوهاب الشيشاني**، دور القيم الغائية التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1992، ص. 14. أنظر **محمد محيي الدين عوض**، الرشوة شرعا و نظاما موضوعا و شكلا، مطابع الولاء الحديثة، د.ب.ن، 1999، ص.9.

[5]- Claudia Ghica- lemarchand, Frederik- Jerome pansier, Droit penal special, vuibert, 2007, p. 337.

الأولى و الثانية[1]، و بيّن صفة الجاني فيها و الأفعال التي تتم فيها هذه الجريمة، وهذا على عكس التشريعات الأخرى التي قدّمت تعريفا لهذه الجريمة، مثل التشريع الفرنسي، و لذالك فقد عرفت الرشوة اصطلاحا بأنها اتجارا بالوظيفة من طرف الموظف الذي يعهد إليه بالقيام بها بهدف مصلحة، بمعنى أن الموظف يقوم باستغلال وظيفته و يقوم بطلب أو قبول جعلا أو عطية أو يعد بها أو يتلقى هبة أو أية منفعة أخرى لأجل أداء خدمة من خدمات وظيفته، أو الامتناع عن أدائها[2] و تعرّف أيضا بأنها:" اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر جعلا أو فائدة ما، فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته أو مأموريته " [3].

و تعتبر أيضا جريمة الرشوة بأنها متاجرة بالوظيفة بهدف الحصول على مقابل مادي أو غير مادي، إذ تجدر الإشارة أن هذه الجريمة تفترض مساهمة شخصين و هما المرتشي الذي هو الموظف أو المستخدم حين يقبل بمزية أو وعد مقابل قيامه بعمل، أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته، أما الثاني فيسمى الراشي و هو صاحب المصلحة الذي يقوم بتقديم العطية أو المزية أو أن يقوم بالوعد بها للمرتشي ليؤدي عملا أو أن يمتنع عنه[4].

الفرع الثاني

تمييز جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن الجرائم المشابهة لها

للتعمق أكثر في جريمة الرشوة في القطاع الخاص يجب علينا تمييزها عن الجرائم المشابهة لها فنقوم بتمييزها عن جريمة استغلال النفوذ **(أولا)** ثم عن جريمة الغدر **(ثانيا)** و عن جريمة الرشوة في القطاع العام **(ثالثا)**.

---

[1]- تنص المادة **40** من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على أنه: **" يعاقب .....**
كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة سواءا لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص أخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل مما يشكل إخلالا بواجباته.
كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواءا لنفسه أو لصالح شخص أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل مما يشكل إخلالا بواجباته".

[2]- **نادية حسان، "**أثار الفساد على الاستثمار الخاص"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.406.

[3]- **بوصنوبرة مسعود، "**جريمة الرشوة في القانون الجزائري"، حوليات جامعة قالمة للعلوم لاجتماعية و الإنسانية، العدد 18، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة - 2016، ص.5.

[4]- **فتوح عبد الله الشاذلي**، مرجع سابق، ص.23 .

أولا: تمييز جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن جريمة استغلال النفوذ

أشار المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى جريمة استغلال النفوذ، وبالتحديد في نص المادة **32** وانطلاقا من هذه المادة نلتمس عدم وجود اختلاف كبير بين جريمة الرشوة في القطاع الخاص و جريمة استغلال النفوذ، إذ تختلف الجريمتان فقط من حيث الصفة و من حيث الغرض من الجريمة، إذ أن في جريمة الرشوة في القطاع الخاص تشترط في صفة الجاني أن يكون مستخدما أو مديرا يدير أو يعمل كيان تابع للقطاع الخاص، أما جريمة استغلال النفوذ فقد يكون من عامة الناس أي دون اشتراط أية صفة، في حين أن الاختلاف الثاني الذي يكمن في الغرض فجريمة الرشوة في القطاع الخاص يكون الغرض منها هو قيام الجاني بعمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عن القيام بالعمل، أما جريمة استغلال النفوذ فالغرض منها هو أن يتحصل الجاني على مزية غير مستحقة من سلطة ما أو إدارة عمومية و هذا يكون خلال دفع الموظف العمومي أو ذالك الشخص العادي لاستغلال نفوذه الحقيقي أو المزعوم[1].

ثانيا: تمييز جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن جريمة الغدر

نصّ المشرع الجزائري على جريمة الغدر في نص **المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته**[2]، بعد أن كان يجرمها بموجب **المادة 121 الملغاة من قانون العقوبات**[3]،وبالرجوع إلى **نص المادة 30** فإن جريمة الغدر تتحقق بطلب موظف عمومي أو تلقيه أو اشتراطه أو أمره بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق

---

[1]- **عفيفة خويلد**، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي . الجزائر – 2016، ص.7.

[2]– تنص المادة 30 من ق.06-01:" يعد مرتكبا لجريمة الغدر و يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم."

[3] – أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، ج . ر . ج . ج . د . ش عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، معدل و متمم.

سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذي يقوم بالتحصيل لحسابهم[1]، ومن نص المادة السالفة الذكر نستخلص أن جريمة الغدر الأكثر تشابها مع جريمة الرشوة في القطاع الخاص و ذلك من حيث الموضوع ، وأيضا من حيث إمكانية الفاعل في كلا الجريمتين من الحصول على مزايا عديدة سواءا مستحقة له أو لطرف أخر، لكن رغم هذا التشابه إلا أن هناك بعض الاختلافات التي تميز جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن جريمة الغدر وخاصة من حيث الصفة إذ أن جريمة الغدر يشترط لقيامها أن يرتكبها موظفا عاما، في حين أن جريمة الرشوة في القطاع الخاص يشترط في مرتكبها أن يكون مستخدما يدير أو يعمل في كيان تابع للقطاع الخاص.

ثالثا: تمييز جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن جريمة الرشوة في القطاع العام

تشترك جريمة الرشوة في القطاع الخاص مع جريمة الرشوة في قطاعها العام[2]، في كل الأركان المكونة لهما وسواء تعلق الأمر في صورتيها الإيجابية لكلتا الجريمتين أو صورتيها السلبية، فمن خلال المادة **40 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته** يتضح أن جريمة الرشوة في القطاع الخاص تختلف عن جريمة رشوة الموظفين العموميين في صفة الجاني إذ أنه في جريمة الرشوة في القطاع الخاص تشترط لقيامها أن يكون الجاني مستخدما أو مديرا في كيان تابع للقطاع الخاص، في حين أن جريمة رشوة الموظفين العموميين أو ما يسمى بالرشوة في القطاع العام فتقتضي في صفة الجاني أن يكون موظفا عاما أو من في حكمه، وهناك اختلاف أيضا فيما يخص المستفيد من الرشوة في صورتها الإيجابية، كما يجدر الذكر أيضا إلى الاختلاف الموجود بين الجريمتين من حيث العقوبة المقررة لهما إذ أن عقوبة الرشوة في القطاع العام أشد من

---

[1]- إن غاية المشرع الجزائري وراء تجريمه لجريمة الغدر هو صيانة أهم المبادئ القانونية المكرسة في الدستور لاسيما مبدأ قانونية الضرائب و الرسوم، المادة 78 من دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1966، **يتعلق بنشر نص تعديل الدستور**، الموافق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، معدل ومتمم.

[2]- المادة 25 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

عقوبة الرشوة في القطاع الخاص بمعنى أن عقوبة هذه الأخيرة أخف من عقوبة الرشوة في قطاعها العام[1].

الفرع الثاني

التكييف القانوني لجريمة الرشوة في القطاع الخاص

للرشوة نظامان تشريعيان من حيث تجريمها وأحكامها القانونية، ومختلف التشريعات تسلك أحد المذهبين هما: نظام وحدة الرشوة **(أولا)**، أو نظام ثنائية الرشوة **(ثانيا)**.

أولا: نظام وحدة الرشوة:

يري بأن الرشوة جريمة واحدة، مرتكبها هو موظف عمومي (المرتشي) وحده[2]، أو المستخدم في القطاع الخاص الذي يعتبر فاعلا أصليا لها[3]، وتقوم هذه النظرية على أن جوهر الرشوة يتمثل بالاتجار بالوظيفة أو بالخدمة، و المساس بنزاهتها و هذا لا يمكن تصوره إلا على الموظف الذي وضعت فيه السلطة العامة الثقة فيه،ففي هذه تنعدم التفرقة بين الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية بحيث لا يوجد سوى جريمة واحدة[4].

أما الراشي هنا ما هو إلا شريك للمرتشي متى توافرت فيه شروط الاشتراك في شأنه وتطبق عليه القواعد العامة للاشتراك، ويأخذ بهذا النظام القانون المصري و القانون الأردني[5].

إلا أن الأخذ بهذا النظام يرتب نتائج قانونية، تؤدي بلا شك إلى إفلات الراشي و المرتشي من العقاب[6]:

---

[1]- **قصاص عبد الحميد**، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستر، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- 2014، ص. 49.

[2]- **القهوجي علي عبد القادر**، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت- لبنان، 2010، ص. 22.

[3]- **محمد صبحي نجم**، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط.1، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2001، ص. 10 .

[4]- **محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم**، قانون العقوبات الخاص، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص,401.

[5]- **هنان مليكة**،جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2010، ص. 38.

[6]- **محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم**، مرجع سابق، ص. 401.

1) – إفلات صاحب المصلحة من المسؤولية إذا اقتصر نشاطه مع عرض الرشوة التي رفضها الموظف العمومي[1]، ما يؤدي إلي توقف تقرير المسؤولية الجنائية للراشي وإمكانية معاقبته على مصير الدعوي الجزائية المرفوعة ضد المرتشي و هذا استنادا لقواعد الاشتراك.

2) – إن نظام وحدة الرشوة يؤدي إلي عدم مساءلة الموظف (المرتشي) الذي يطلب الرشوة في الجريمة التامة إذا رفض طلبه من صاحب المصلحة عند حد الشروع[2].

ثانيا: نظام ثنائية الرشوة:

إن معظم التشريعات الجنائية اعتنقت هذا النظام، مثل المشرع الجزائري الذي أخذه علي غرار المشرع الفرنسي، فهو يؤدي إلى اعتبار الرشوة تشمل جريمتين مختلفتين[3] :

تتمثل الأولى في الرشوة الايجابية التي تعني جريمة الراشي(صاحب الحاجة أو المصلحة) نصت **عليها المادة 1/25 ق06-01.**

وتتمثل الثانية في الرشوة السلبية التي تمثل جريمة المرتشي(الموظف العمومي) نصت عليها **المادة 2/25 من قانون 06-01**[4].

تقوم الرشوة الايجابية في حق الراشي الذي يقدم للمرتشي مقابل أو يعرض عليه أو يعده به، أمّا الثانية أو الارتشاء تتحقق بطلب المرتشي للمقابل أو بأخذه له أو بقبوله للوعد.

يؤدي العمل بهذا النظام إلى:

---

[1]- **هنان مليكة**، مرجع سابق، ص. 39.

[2]- **محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم**، المرجع نفسه، ص. 402.

[3]- **سعدي حيدرة، "**كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 "المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته"؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية- ، العدد 01، 2010، ص. 52.

[4]- بعدما كان مجرما في ق.ع.ج، في المادتين 126، 126مكرر والمادة 127 الملغاة، التي عوضت بالمادة 25 من قانون قانون رقم(06-01) التي تنص على مايلي: "يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى (10) سنوات وبغرامة من 200000دج إلى1000000دج:

-" كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحة إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر،لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته."

- ما دام أن سلوك الراشي لا يعتبر شريكا في جريمة المرتشي لأنها تعتبر جريمة مستقلة من حيث التجريم و العقاب بحيث يتصور أن يكون لكل من الراشي والمرتشي شركاء آخرون.
- يمكن أن تتوافر إحدى الجريمتين دون الأخرى، بمعنى أن يكون لكل واحدة منها صور الشروع خاصة بها[1].

ولكن تعرض هذا النظام كسابقه للانتقاد من قبل بعض معارضيه، فإذا كان التقليدي إن يتم التحدث عن الرشوة الايجابية بالنظر لجهة الراشي، وعن الرشوة السلبية من زاوية فعل المرتشي فيكون هذا النظام غير سوي لان مصطلح الرشوة السلبية والايجابية خاطئة، لأنها لا تربط بالوضع الحقيقي لهذين الشخصان[2].

وفي المقابل فان الطرف الثاني وهو الراشي الذي يعد أو يعرض أو يمنح للمرتشي المزية، فهو في الأصل يبادر بالاقتراح أو يقبل عرض هذا الأخير، ففي هاتان الحالتان يمكن القول بانّ هناك رشوة ايجابية، وان كان في حالة قبول العرض يكون الراشي أقل ايجابية من المرتشي، بل ان عمل الراشي هو سلبي لأنه يقتصر على قبول ما يطلبه المرتشي[3].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري في تكييف جريمة الرشّوة:

اختلفت الأنظمة التشريعية العقابية في نظرتها لهذه الجريمة[4]، حيث يتبين لنا أن المشرع الجزائري من خلال تكييفه لجريمة الرشوة تبني نظام ازدواج الرشوة، حيث نظم ذالك المشرع من خلال **القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.**

إن المشرع أخذ بنظام ثنائية الرشوة إذ نص على النموذج القانوني لكل جريمة على حدة، حيث بين جريمة الرشوة الإيجابية وصورها في نص **المادة 40 فقرة 01 من قانون 06-01 ق.**

---

[1]- **عبد الرزاق زوينة**، جريمة الرشوة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة نيل دبلوم الدراسات العليا، فرع العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 1975-1976، ص. 18.

[2]- **VERON MICHEL,** Droit pénal des affaire,6éme édition, Dalloz, Paris, 2005, P. 64.

[3]- **LARGUIER JEAN, CONTE PhiLIPPe,** Droit pénal spécial, 11éme édition, Dalloz, Paris, 2005, p. 64.

[4]- **بلخضر يحي**، الرشوة وآليات مكافحتها في ظل القانون06-01، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر- يوسف بن خدة- د.س.ن، ص 18.

و. ف. م، و حدّد جريمة الرشوة السلبية بصورها في نص **المادة 02/41 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.**

بهذا يكون المشرع الجزائري قد تبني نظام ازدواجية الرشوة، حيث اعتبر الرشوة جريمتين مستقلتين من حيث التجريم و العقاب، هما جريمة الراشي وجريمة المرتشي[1]، وهو ما أخذ به أيضا المشرع الفرنسي[2]، بموجب **المادتين 445/1**[3] **و 445/2**[4]، حيث يمكن أن تتحقق الجريمة التامة من احد الطرفين دون وقوعها بحق الطرف الثاني.

المطلب الثاني

صور الرشوة في القطاع الخاص.

بما أن المشرع الجزائري أخذ بنظام ثنائية الرشوة كونه نظام يسمح بمعاقبة بعض الأفعال التي تعتبر في بعض الحالات غير معاقب عليها في نظام وحدة الرشوة، فإن الرشوة في القطاع الخاص لها صورتين و هي جريمة الرشوة الايجابية في القطاع الخاص **(فرع أول)**، و جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص **(فرع ثان)**.

---

[1]-**هارون نورة**، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري-دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-2017، ص.ص. 36،37.

[2] - **Code pénal français, cent-dixiéme édition, annotations de jurisprudence et bibliographie par Mayaud Yves, Dalloz, Paris, 2013.**

[3] **«** - Est puni de …le fait, par quiconque, de proposer, sans droit, a tout moment ,directement ou indirectement, a une personne qui, sans être dépositaire de l'autorité publique, ni chargée d'une mission de service public, ni investie d'un mandat électif public exerce, dans le cadre d'une activité professionnelle ou sociale, une fonction de direction ou un travail pour une personne physique ou morale ou pour un organisme quelconque, des offres, des promesses, des dons, des présents ou des avantages quelconque, pour elle –même ou pour autre, afin… », **art. 445/1 du code pénal français**.

[4] - «est puni de …le fait, par une personne qui, sans être dépositaire de l'autorité publique, ni chargée d'une mission de service public, ni investie d'un mandat électif public exerce, dans le cadre d'une activité professionnelle ou sociale, une fonction d'une direction ou un travail pour personne physique ou morale pour un organisme quelconque, de solliciter ou d'agréer, sans droit, à tout moment, directement ou indirectement, des offres, des promesses des dons, des présents ou des avantages quelconques, pour elle-même ou pour autrui, afin… », **art. 445/2, de code pénal français, op. cit.**

الفرع الأول

جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص

تتحقق جريمة الرشوة الايجابية أو ما يسمى بجريمة الراشي بتوافر أركان، و هي صفة الجاني**(أولا)**، الركن المادي **(ثانيا)**، و الركن المعنوي **(ثالثا)**.

أولا: صفة الجاني في جريمة الرشوة الايجابية في القطاع الخاص

تطرق المشرع الجزائري لصورة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص في نص **المادة 40** فقرة أولى بنصه:" **كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت سواء بالنسبة للشخص نفسه أو لصالح شخص أخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل مما يشكل إخلالا بواجباته**"

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع لم يشترط أن تكون للجاني صفة معينة، ما يعني أن الكل معني بالرشوة الإيجابية[1]، و ما نلاحظه أيضا أن المشرع لم يعبر على الجاني بعبارة الراشي لكن يفهم من خلال الخطاب الموجه له بعبارة " كل شخص وعد أو عرض أو منح..." فقد يكون الراشي منعدم الصفة أو يكون ليس هو نفسه صاحب المنفعة بل لمصلحة و منفعة الغير كأفراد عائلته مثلا[2].

ثانيا: الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص عند قيام المدير أو المستخدم داخل الكيان من مزية غير مستحقة أو أن تعرض عليه أو أن تمنح له مقابل بأن يقوم بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل و هذا ما يشكل إخلالا بواجباته، يتفرع الركن المادي لهذه الجريمة إلى ثلاثة عناصر وهي: السلوك الإجرامي، محل السلوك الإجرامي، والغرض من السلوك الإجرامي

---

[1]- **أمال يعيش تمام، "**صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته**"**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، د.س.ن، ص.96.

[2]- **جلال ثروت، علي عبد القادر القهوجي،** قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص.69.

أ_ السلوك الإجرامي

يتحقق السلوك الإجرامي لجريمة الرشوة الإيجابية حين يتحقق اللجوء إلى الوعد بمزية أو عرض أو منح.

1-الوعد: يقصد بالوعد هو قيام الراشي بوعد المدير أو المستخدم في القطاع الخاص بمزية غير مستحقة بمقابل قضاء حاجة له، و ذلك بهدف دفعه على الإخلال بواجبه عن طريق القيام أو الامتناع عن أداء عمل ما، مع العلم أن الجريمة تتحقق بمجرد الوعد أي أنه يستوي قبول أو رفض المستخدم.

2-العرض: يقصد بعرض الرشوة اتجاه الإرادة إلى إدخال المقابل في حيازة المرتشي، و العرض يستوي فيه أن يكون صريحا أو ضمنيا، أي يستوي أيضا أن يتم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، و يعتبر العرض سلوك إيجابي يعبر به الراشي عن نيته في تقديم فائدة معينة مقابل ما يطلبه.

3-المنح: يقصد بالمنح هو إعطاء المزية للمرتشي، إذ تتحقق جريمة الرشوة بصورتيها الايجابية و السلبية في حالة تسليم الراشي للمرتشي المزية بعد طلب المرتشي، أي تكون استجابة لمطالب المدير أو المستخدم، أو أن تكون من تلقاء نفسه[1].

ب_ محل السلوك الإجرامي

يتمثل محل السلوك الإجرامي بالمزية غير المستحقة فإذا كان هدف الراشي هو الوصول إلى قضاء مصلحته سواءا بأداء عمل أو الامتناع عن أداءه من طرف المستخدم فإن غاية هذا الأخير هو الحصول على المقابل و المتمثل في منفعة أو ما تسمى بمزية غير مستحقة، في حين تشترط **المادة 40 من القانون رقم 06-01** يكون المستفيد من المزية المعروضة أو الموعود بها أو التي منحت من طرف الراشي بأن يكون مستخدم أو مدير، لكن قد يكون المستفيد شخص أخر وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنوي، حيث تنص **المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:"يعاقب.....**

[1]- **أحسن بوسقيعة،** الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم الأموال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط.13، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر، 2013، ص.97.

1- كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت سواءا لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص أخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

ج_ الغرض من السلوك الإجرامي

يكون الهدف من المزية أو النشاط الإجرامي هو أداء عمل أو الامتناع عن أداءه.

1. **أداء عمل:** و هو قيام صاحب السلطة أو العامل لديها بأداء عمل أو فعل ايجابي يدخل ضمن أعمال الوظيفة و هذا الفعل الايجابي الصادر من الراشي قد يكون مشروعا أو غير مشروع، كأن يقوم العامل بكشف أسرار أو معلومات تسيء إلى العمل و إعطاء معلومات تتعلق بالصناعة و تسيء إليها بهدف مقابل الحصول على هدية أو أي منفعة أخرى[1].
2. **الامتناع عن أداء عمل:** يقصد بالامتناع عن أداء عمل هو السلوك السلبي الصادر من الراشي، وهو امتناعه عن أداء عمل من أعمال واجباته و يكون هذا الامتناع غير مشروع مما يتسبب في خلق جريمة الرشوة[2]

ثالثا:الركن المعنوي

لما كانت جريمة الرشوة الإيجابية جريمة عمدية مثلها مثل الرشوة السلبية فإن المشرع يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني بعنصريه العلم و الإرادة[3].

---

[1]- **علي محمد جعفر**، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص.35.

[2]- **بن سلامة خميسة**، جرائم الفساد: الوقاية منها و سبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر-1-، 2013، ص.51.

[3]- **رمسيس بهنام**، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص.30.

أ. **العلم**

يتعين على الراشي أن يعلم بأن أركان الواقعة الإجرامية متوفرة و أن القانون يعاقب عليها، و يكون قد أحيط علما أنه يتعامل مع مستخدم أو مدير كيان تابع للقطاع الخاص، أي أنه يعلم بصفة المرتشي، فيجب على الراشي حتى يمكن مساءلته أن يعلم بكافة العناصر و يعلم بصفة من يعرض عليه رشوة، و على هذا الأساس ينتفي القصد الجنائي إذا كان الراشي يعتقد أنه يتجه بنشاطه إلى غير المستخدم أو المدير[1] .

ب. **الإرادة**

يقصد بالعنصر الثاني من عناصر الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص هو اتجاه إرادة الراشي لإتيان السلوك المحقق للجريمة أي ما يقصد الوصول إلى رشوة المستخدم أو مدير الكيان الخاص، و يجب أن تكون إرادة الراشي واعية و حرة إذ أنه قام برشوة المستخدم أو المدير تحت تأثير أي ضغط التهديد ستنعدم إرادته ما ينفي القصد الجنائي و انعدام الجريمة لتخلفها ركنها المعنوي[2].

الفرع الثاني: جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص

إنّ جريمة المرتشي كسائر الجرائم، لها مقومات لا بدّ من اكتمالها وهي تتميز بأنها من الجرائم ذوي الصفة، أما الركن المادي فيها يتكون من فعل معين هو الطلب أو القبول ومن محل يرد عليه هذا الفعل و هو المزية غير المستحقة، أما الركن المعنوي فيها فصورته العمد[3] وهو ما سنعالجه فيما يلي:

---

[1]- **حماس عمر**، جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-، 2017 ، ص.121.

[2]- **علي محمد جعفر**، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، طبعة2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص.36.

[3]- **عوض محمد**، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن، ص.5.

أولا: صفة الجاني في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص

تفرض هذه الجريمة أن تكون هناك صفة معينة في الجاني و هو أن يكون شخص تابع للقطاع الخاص يدير كيان أو يعمل لديه بآية صفة كانت من خلال المادة 02/40 ق.و.ف.م[1] والتي تنص علي أنه"...**كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ليقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلالا بواجباته**".

والواقع الجديد في نص **المادة 40 ق.و.ف.م** هو توسيع المشرع في الأشخاص الذين يمكن متابعتهم في جريمة الرشوة في القطاع الخاص، حيث أصبح التجريم يمس من يدير الكيان إما يأخذ شكل شركة تجارية أو مدنية، جمعية، اتحادية، حزب، تعاونية.....الخ، أي أنّ المشرع الجزائري ترك المجال مفتوحا لكل من يعمل أو يدير في تجمع مهما كان نشاطه القانوني أو هدفه، عكس جريمة الاختلاس التي حصرها المشرع أن يكون الكيان في مجالات اقتصادية، تجارية، أو مالية[2].

يعرف المشرع الكيان بأنه:"**مجموعة من العناصر المادية والغير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين**"[3]، ولكن نص **المادة 2/40 من القانون رقم 06-01** لا يطبق مضمونه على الشخص الذي يعمل لحسابه الخاص، إن هو الذي طلب أو تلقي مزية غير مستحقة لكي يقوم بعمل أو الامتناع علي أداءه لان هذا الشخص قد يفلت من العقاب لأنه لا ينتمي إلى أيّ كيان[4].

مثل التاجر الذي يتلقى مقابل من شخص نظير بيعه سلعة غير متوفرة في السوق.

---

[1]- المادة 2/40، من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص 96.

[3]- المادة 2 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]- **قصاص عبد الحميد**، مرجع سابق، ص.51.

ويستفاد من عبارة " أو يعمل فيه بأي صفة" أنّ المشرع قد وسع الرابطة ولم يقيدها فقط بالرابطة الحقوقية التي تشد الأجير إلى صاحب الأجر كما هو معتاد، بل الأمر يخص كلّ العلاقات حتى و إن كان العمل على سبيل التطوع، فالمهم هو توافر صلة التبعية للمرفق الخاص[1].

أما الأشخاص الذين يرتكبون فعل الرشوة بمفردهم أو مجتمعين دون أن تكون لهم علاقة بهذا الكيان يخضعون لأحكام القانون العام إذ تطبق عليهم العقوبات المقررة في قانون العقوبات كجريمة النصب و الاحتيال أو غيرها حسب الأحوال.

لابد أن تتوفر في الجاني صفة عامل، أو مستخدم، إلى جانب أن يكون مختصا في العمل الذي يطلب منه من طرف صاحب المصلحة أو الحاجة[الراشي]، ويتم تحديد الاختصاص إمّا بقانون أو نصوص تنظيمية، أو لوائح كما يمكن أن يكون في شكل قرار صادر بصيغة فردية من طرف رئيس مختص وهذا القرار يمكن أن يكون مكتوبا أو شفويا[2].

إنّ أساس الرشوة السلبية [المرتشي] في القطاع الخاص أن يكون موظفا أو مديرا يتاجر بوظيفته، ولكن لا يتحقق العمل إلاّ إذا كان يدخل في اختصاص المرتشي بصورة كاملة، أو جزئية ولو برأي استشاري يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة، أو أيّ شكل من أشكال المساعدة على تنفيذها[3].

ثانيا: الركن المادي لجريمة المرتشي في القطاع الخاص

يتكون الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص[المرتشي] من سلوك إجرامي صادر من موظف يتمثل في الطلب أو القبول بشكل مباشر أو غير مباشر، وينصب هذا السلوك على المزية غير المستحقة التي تعتبر محل لجريمة الرشوة، وكل هذا مقابل أداء عمل أو امتناع عن

---

[1]- **بيضون ناديا قاسم**، الفساد أبرز الجرائم، الآثار وسبل المعالجة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص. 50.

[2]- **سفيان سبخي، فاهم عزري**، جريمة الرشوة في القطاع الخاص وفقا لقانون رقم 06-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-2014، ص. 22.

[3]-**عبد الله سليمان**، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص. 73.

أداء عمل من واجبات الموظف المرتشي وهو ما يمثل الغرض من الرشوة، وعليه سنتناول هذه العناصر المكونة للركن المادي للرشوة السلبية على النحو التالي:

أ. النشاط الإجرامي[سلوك المجرم]

يظهر النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص في إحدى الصورتين المتمثلة في طلب المستخدم أو قبول مزية غير مستحقة[1]، على قدم المساواة في تحقيق النشاط الإجرامي وفقا للمادة 2/40 من قانون رقم 06-01.

1. الطلب

هو مبادرة المستخدم الذي يدير أو يعمل في كيان تابع للقطاع الخاص بمطالبة صاحب الحاجة بتقديم مزية غير مستحقة أو وعد بها[2]، ولا يهم أن تكون المنفعة مادية أو معنوية، معروضة أو موعودة، المهم أن يصل الطلب إلى معرفة صاحب المصلحة، و قد يمكن أن ينفذ المرتشي العمل أو لا ينفذه، وقد يدفع له الراشي أو لا يدفع هذه الأمور تعتبر ثانوية لانّ الأصل أن يكون الطلب جدّي لأنه إذا كان هزليا لا يعدّ قائما[3].

إنّ الطلب في جريمة الرشوة السلبية لا يشترط شكلا معينا، لأنه لفظ عام قد يكون شفاهة أو كتابة أو إشارة، صراحة أو ضمنيا، و يستوي أن يطلب الموظف لنفسه أو لغيره ويستوي أيضا أن يقوم الموظف المرتشي نفسه أو أن يقوم شخص آخر بمباشرته باسمه ولحسابه، لأنّ الهدف من التجريم الطلب في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص هو حماية أمانة العمل الذي أؤتمن عليه المستخدم أو المدير، لأنّ هذا الفعل وحده يكشف معني الاتجار بالوظيفة[4].

---

[1]- **Patrice Gattegno,** Droit pénal spécial, 4e édition, Dalloz, Paris, 2001, p. 341.

[2]- **عبد الرّزاق زوينة**، مرجع سابق، ص.48.

[3]-**بلطرش عائشة**، جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2013، ص.52.

[4]-**سعدي حيدرة**، مرجع سابق، ص.56.

يتحقق الطلب كاملا بمجرّد علم صاحب المصلحة، و لكن إذا صدر الطلب من المرتشي ثمّ حالت أسباب لا دخل لأرادته فيها دون الوصول العلم إلي صاحب الحاجة [الراشي] به، فإنّ الرشوة هنا تتوقف عند مرحلة الشروع[1].

2. القبول

يتمثل في رضا المرتشي على كل ما يدفعه صاحب الحاجة ليس فقط في المستقبل يمعنى أن يكون قبول فوري في الحال نظير أعمال الخدمة، يعني اتجاه إرادة المرتشي بتلقي المقابل في المستقبل[2].

تقوم جريمة الرشوة إذا كان القبول جدياّ، فلو تظاهر المستخدم بقبوله لعرض الراشي حتى يسهل السلطات من القبض عليه، هنا لا تقوم جريمة الرّشوة ضدّ المرتشي بعد صدوره للقبول لانّ إرادته اتجهت نحوى المساعدة على القضاء على الرشوة و الحفاظ على نزاهة الوظيفة[3].

إذا كان القبول غير جدّي في ظاهره لا يشكل رشوة، كأن يعدّ شخصا بإعطائه كلّ ما يملكه نظير قيامه بعمل أو امتناعه، في هذه الحالة لا يمكن أن ينصرف إليه القبول، بل حتى وإن صدر قبول عن المرتشي، لأنّ صاحب الحاجة في الواقع لم يعرض شيئا معينا على المستخدم بل أنّ عرضه أشبه بالهزل[4].

يعتبر الشروع من السلوكات التي لا تؤدي إلى نهاية التي كان الجاني يسعى بلوغها والوصول إليها.

---

[1]- **عميور خديجة**، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-2012، ص.25.

[2]- **أبو عبد العزيز**، جريمة الرشوة في ظلّ القانون الجزائري للوقاية من الفساد ومكافحته، منتدى العربي للإدارة الموارد البشرية، متوفر على الرابط http://www.hrdiscussion.com تمّ الاطلاع عليه بتاريخ03/25/ 2018.

[3]- **فرقاق معمر**، "الرشوة في قانون مكافحة الفساد"، مجلة الاكادمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، عدد 6، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم- ، 2011، ص.43 .

[4]- **عبد الرّزاق زوينة**، مرجع سابق، ص.46.

بالرجوع إلى صور النشاط الإجرامي المتمثل في صورة القبول والطلب، فإنّ مسألة الشروع من المستحيل تصورها في صورة القبول لأنها تكون جريمة تامة أو تكون في مرحلة التحضير، ولهذا فإنّ الشروع في الرشوة يتمثل في صورة الطلب إذا تمّ توقيف الطلب قبل وصوله إلى صاحب المصلحة مثل: إذا قام المرتشي بإرسال رسالة إلى صاحب الحاجة من أجل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل وعند وصولها إلى صاحب المصلحة توقفت ولم يستلمها، ففي هذه الحالة يتحقق الشروع في صورة الطلب المتمثلة في جريمة الرشوة السلبية[1].

بالنسبة للعقوبة المقررة له، فإنّ المشرع يعاقب على الشروع[2]، رغم أنها جريمة غير تامة ولكن حددها بنفس العقوبة جريمة الرشوة التامة حسب **المادة2/52 من قانون رقم 06-01**[3].

ب. محل النشاط الإجرامي

نصّ المشرع الجزائري في نصّ **المادة 02/40 من قانون 06-01** تحت عنوان الرشوة في القطاع الخاص أنّ محل أو موضوع النشاط الإجرامي هو مزية غير مستحقة، سواء كانت نقودا أو غيرها[4].

تأخذ "المزية" عدّة معاني ومفاهيم وصور،قد تكون ذات طبيعة مادية مثل: مال عيني مصوغ من ذهب أو ساعة أو سيارة،أو ملبس، أو أثاث أو نقدا أو شيكا، أو فتح اعتماد مالي لمصلحة المرتشي[5]، أو ذات طبيعة معنوية كالحصول على وظيفة أو ترقية للموظف أو غيره، في حالة التي يصير فيها وضع المرتشي أفضل من ذي قبل نتيجة لسعي الراشي، وتكون أيضا صريحة أو ضمنية سواء مشروعة أو غير مشروعة، محدودة أو غير محدودة.

1- **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص. 77.

2- أنظر نص المادة 31 من قانون العقوبات فإنه لا يعاقب على الشروع في الجنح إلاّ بنص صريح في القانون، وبالرجوع إلى نص المادة 52 من قانون رقم 06-01، فإنّ الشروع معاقب عليه.

3- " يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها" من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

4- **محمد أحمد المشهداني**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص. 368.

5- **هنان مليكه**، مرجع سابق، ص.57.

تكون صريحة: بمعني قيام الراشي بأداء عمل للموظف بدون مقابل، كذلك كما لو صنع له أثاثا أو سيارته بدون أيّ أجر.

تكون أيضا **بصورة ضمنية:** بمعني مستترة في صورة ما أستأجر الراشي مسكنا للموظف ويتحمل الراشي الأعباء.

المزية المشروعة وغير المشروعة: كأن تكون المزية مواد مخدرة، أشياء مسروقة مثلا، حيث أثير اختلاف بين فقهاء القانون الجنائي علي مدى اعتبار المواقعة الجنسية من قبيل المزية التي تقوم عليها الرشوة، والرأي الراجح من الفقهاء والقضاء اعتبرت من قبيل المزية حينما تحققت جريمة الرشوة، إضافة إلى أنّ المشرع لم يشترط أن تكون المزية محددة، وإنما ينبغي أن تكون قابلة للتحديد، ألمهم أن تكون لها قيمة أو تكون على الأقل متناسبة مع أهمية العمل الذي يقوم به الموظف، ومن ثمّ لا يعدّ تقديم سيجارة أو قهوة أو قطعة حلوى للموظف على سبيل المجاملة، وذلك بالنظر لضآلة الفائدة المتحصل عليها[1].

ج. غرض الرشوة السلبية في القطاع الخاص[المرتشي]

يتضح من استقراء نص **المادة 1/40، من ق. 06-01** أنّ الغرض من الرشوة يتمثل في ثلاث مظاهر الاتجار بالوظيفة وهي: أداء عمل من أعمال الوظيفة، أو الامتناع عن أداء عمل يدخل ضمن أعمال الوظيفة، أو إخلال بواجب من واجباتها.

1. أداء المرتشي لعمل من أعمال الوظيفة

هو عمل إيجابي بالنسبة للمرتشي يدخل ضمن أعمال الوظيفة وقد يكون مشروعا أو غير مشروع، يكون مشروعا مطابقا لما تفرضه الوظيفة علي الموظف من واجبات مثل: أن يأخذ رجل الشرطة مبلغا من المال ليحرر محضرا من الواجب عليه تحريره، و العمل غير المشروع[2].

[1]- **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص. ص.78-79.
[2]- **القهوجي علي عبد القادر**، مرجع سابق، ص. 55.

2. امتناع المرتشي عن أداء عمل من أعمال الوظيفة

قد يكون الغرض من الرشوة هو الامتناع عن أداء عمل وذلك بإحجام المرتشي عن إتيان عمل يوجب عليه القانون أداءه أو يخوّل له السلطة التقديرية للقيام بهذا العمل أو الامتناع عنه،فيمتنع المرتشي عن أداءه نظير الرشوة[1].

أ- يكون امتناع المرتشي عن العمل الواجب القيام به ما يلزمه القانون مكونا لجريمة الرشوة متى طلب أو قبل أو أخذ فائدة في المقابل ذلك، هنا في الحقيقة يكون الامتناع غير مشروع[2].

ب- يكون الامتناع مشروعا إذا كان القوانين و اللوائح تمنح للموظف سلطة في أداء عمل أو امتناع عن عمل، فيختار الموظف الامتناع عن عمل مقابل تلقي رشوة من صاحب المصلحة[3].

و علما أنّ الامتناع يتحقق بالتغاضي عن أداء عمل معين لصالح الراشي و لا يشترط الامتناع الكامل بل يكفي مجرد التأخير في أداءه، والذي كان من نتيجة ذلك انتفاع الراشي بذلك التأخير[4].

د. لحظة الارتشاء

لقيام جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أداءه، بمعني أنّ إذا كان الطلب أو القبول بعد أداء العمل أو الامتناع عنه فلا تقوم الجريمة [5].

يشترط في الطلب أن يثبت في حق المرتشي وقت طلبه للمزية مقابل الاتجار بالوظيفة، أمّا في حالة القبول يشترط أن يكون المرتشي عالما في ذالك الوقت بأنه يستغل منصبه[6].

---

[1]-**بلطرش عائشة**، مرجع سابق، ص. 55.
[2]-**سعدي حيدرة**، مرجع سابق، ص.62 .
[3]-**محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم**، مرجع سابق، ص.447.
[4]- **طه شريف**، جريمة الرشوة في البراءة والإدانة، دار الكتاب الذهبي،2002 ، ص.43.
[5]- **JEANDIER WILFRIED,** Droit pénal des affaires, 2éme édition, Dalloz, Paris, 1996, p35.
[6]-**أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط. السادسة عشر، دار هومة للنشر و التوزيع، 2017 ، ص.102.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص

تعدّ جريمة الرشوة في القطاع الخاص من الجرائم العمدية التي تتطلب ضرورة توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة لأنهما يمكن استنتاجه أو استخلاصه من كافة الوقائع والملابسات التي تحيط بالعمل و ترافق تصرفات المرتشي[1].

أ. العلم:

على الجاني أن يعلم بكافة الأركان التي تقوم عليها النموذج القانوني للجريمة الرشوة السلبية وهو الذي يمثل أحد عناصر القصد الجنائي، فيلزم أولا أن يعلم المرتشي بثبوت صفة المستخدم الخاص له باعتبار تلك الصفة تدخل ضمن نموذج الجريمة كما حدّده نص القانون، وأنه مختصّ بالعمل الذي يقوم به والعلم بالارتباط الموجود بين المقابل وغرضها[2]:

1. العلم بصفة الجاني

إنّ جريمة الرشوة من الجرائم التي تلزم الجاني أن يتمتع بصفة معينة، ولكي يتحقق الركن المعنوي علي الجاني(المرتشي) أن يكون الجاني عالما بهذه الصفة أيّ أن يكون هذا الأخير علي علم بأنه شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة[3]، مثال: كصدور قرار بتعين شخص في الوظيفة القطاع دون أن يعلم به ثمّ يقدم بعد صدوره على ارتكاب الفعل وهو يجهل صفته، بمعني إذا انتفي علم المرتشي بهذه الصفة وقت ارتكاب السلوك الإجرامي انتفي القصد الجنائي لديه.

2. العلم بالاختصاص

يتعين علي الجاني أن يكون عالما بالاختصاص الوظيفي، فإذا انتفي علم الجاني بهذا الاختصاص بالعمل كله أو جزء منه، فانّ القصد الجرمي لا يتحقق وبذلك لا مسؤولية لدى الجاني

---

[1]- **عبد العزيز سعد**، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، سلسلة تنشيط القوانين، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.17.

[2]- **فتوح عبد الله الشاذلي**، مرجع سابق، ص.97.

[3]- أنظر المادة 40، من قانون رقم06-01، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

لانتفاء القصد لديه، ومنه ينتفي القصد الجنائي لدى المتهم إذا اعتقد انه غير مختص بالعمل الوظيفي المطلوب منه[1].

3. **العلم بالغرض ومقابل الرشوة**

إضافة إلى العلم بالصفة والاختصاص، يجب على المرتشي أن يعلم بالارتباط بين المقابل وبين سببها لتحقيق القصد الجنائي لدى المرتشي، وإلاّ تخلفت نيته الإجرامية وانتفت قيام الجريمة قانونا في حقه، بمعني انتفاء علمه بالصلة التي توافر في ذهن صاحب المصلحة وحده[2]، مثال: كالمرتشي الذي يقبل هدية لنفسه أو لغيره ضنّا منه أنها مرسلة إليه من احد أقربائه أو أصدقائه، ثمّ يكشف فيما بعد أنّ مرسلها ليس إلّا أحد أصحاب المصلحة في أمر يخصّ عمله، هنا لا يمكن اعتباره مرتشيا لانتفاء ركن العلم لديه[3].

ب. الإرادة

إن العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي في جريمة الرشوة السلبية، هو الإرادة[4] المتمثلة في القوّة النفسية أو النشاط النفسي، توجه نحوى تحقيق غرض غير مشروع أي المساس بحق يحميه القانون.

ولقيام جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص يجب أن تتجه إرادة المرتشي إلي جميع عناصر الفعل المادي المتمثل، في إتيان أحد المظاهر السلوكية التي وصفها القانون وهي الطلب أو القبول المزية أو الوعد بها[5]

يترتب على تخلف القصد الجنائي لدى المرتشي كلما تنتفي فيها الإرادة، ويتحقق فيما لو دسّ صاحب المصلحة مبلغا من المال في جيب شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو وضعه في درج مكتبه دون أن تنصرف إرادة هذا الأخير إلى اخذ ذالك المبلغ،كما لا يصحّ أحيانا إلى اعتبار قبول الشخص إراديا لوعد صادر من صاحب المصلحة، فالقبول الصوري من الموظف

---

[1]- **هارون نورة**، مرجع سابق، ص.176.
[2]- **فتوح عبد الله الشاذلي**، مرجع سابق، ص.99.
[3]- **محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم**، مرجع سابق، ص.456 .
[4]- **فتوح عبد الله الشاذلي**، مرجع سابق، ص. 100.
[5]- **رمسيس بنهام**، مرجع سابق، ص. 30.

كتظاهره بقبول الوعد ولكن الهدف منه هو إيقاع الراشي وتسهيل ضبطه متلبسا ولهذا لا يقوم القصد الجنائي لديه، ومنه تنتفي في حقه جريمة الرشوة[1].

وكذلك تنتفي إرادة الارتشاء إذا طلب أو قبل المزية تحت ضغط أو إكراه، فانّ القصد الجرمي يكون منتفيا، وفقا لأحكام **المادة 48 من قانون العقوبات: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوّة لا قبيل له بدفعها"**[2]، ويقصد بالقوّة الإكراه بنوعه المادي والمعنوي.

إذا أقدم المرتشي بالسلوك الإجرامي المتمثل في طلب المزية غير المستحقة أو قبولها أو قبول الوعد بها، وهو المتمثل في السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة السلبية، ويتحقق به القصد الجنائي، ومنه تقوم المسؤولية الجنائية للمرتشي في جريمة الرشوة، وبذلك لا ينفي القصد بعدول المرتشي عن جريمة أو ندمه عن ذلك، مثل إرجاع المزية غير المستحقة إلى صاحب المصلحة لان العدول والندم والتوبة لا ينفيان القصد الجنائي في جريمة الرشوة[3].

ج: إثبات القصد الجنائي لجريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص

من الواقع أنه من الصعوبة إثبات القصد الجنائي لأنها من أصعب المسائل الممثلة في الركن المعنوي.

يخضع إثبات القصد الجنائي لدى مرتكب جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص للقواعد العامة في الإثبات في المواد الجنائية، فعبئ الإثبات تتحمله سلطة الادعاء أي يبقى على عاتق النيابة العامة، باعتبار القصد من أركان الجريمة وانّ الأصل في الإنسان البراءة[4].

للقاضي السلطة التقديرية أن يملك الدليل على توافر القصد لدى المرتشي بخصوص الأفعال التي صدرت من الجاني وملابسات القضية وفقا للقواعد العامة للإثبات في ق.إ.ج، بمعني إثبات الرشوة بكافة الوسائل كالقرائن، البينة،.....الخ[5].

---

[1]- **محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم**، مرجع سابق، ص. 453.
[2]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8يونيو1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل و متمم، مرجع سابق.
[3]- **هارون نورة**، مرجع سابق، ص.ص. 183-184.
[4]- **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص. 57.
[5]- **مادة112من الأمر66-155**، المؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الاجراءت الجزائية**، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 48، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم،

إن المرتشي في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص ليس ملزما بالإفصاح عن قصده بقول أو كتابة، وإنما يستنتج من ظروف و ملابسات القضية التي تمثل القيام بالعمل أو الامتناع عن أداءه، أو الإخلال بالواجبات الوظيفة، ومن بين الملابسات الوقائعية نجد العلاقة الموجودة بين الراشي والمرتشي، فإذا لم تكن بينهما علاقة قرابة أو صداقة تبرّر ما يقدم من هدية فإذا أخذ أو تلقى هذه الهدية هنا يؤكد توافر قصد الرشوة لدى الموظف[1].

[1]-**فتوح عبد الشاذلي**، مرجع سابق، ص. 107.

المبحث الثاني

جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

تعدّ جريمة الاختلاس في القطاع الخاص من الجرائم المستحدثة من طرف المشرع ذلك بموجب **المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته**[1]، حيث كان هدف المشرع جراء استحداثه هذه الجريمة هو المحافظة على المال الخاص، و ينبغي لنا التطرق إلى تعريف جريمة الاختلاس وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها **(مطلب أول)**، وأركانها **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

تعريف جريمة الاختلاس وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة

تعتبر جريمة الاختلاس من الجرائم الماسة بالمال الخاص و العام أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو تجاري أو مالي للكيان الذي ينشط بغرض الربح، فهي اعتداء صارخ على الأموال سواء كانت عامة أو خاصة، و لدراسة هذه الجريمة يستلزم لنا التطرق إلى تعريفها **(فرع أول)** وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها**(فرع ثان)**,

الفرع الأول: تعريف جريمة الاختلاس

للتعمق أكثر في جريمة الاختلاس يجب علينا التطرق إلى التعريف اللغوي **(أولا)** والتعريف الاصطلاحي **(ثانيا)**.

[1]- " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه"، المادة 41 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، معدل و متمم، مرجع سابق.

أولا:التعريف اللغوي

الاختلاس كلمة مصاغة من tourner عن اللاتينية tournare : صنع في المخرطة. وهي إقدام الحائز الوقتي على عدم ردّ المال الذي أودع لديه بموجب عقد حيازة، إيداع، قرض،وكالة، الخ...، و يشمل عنصرا من إساءة الائتمان[1].

عرفت جريمة الاختلاس لغة على أنها أخذ الشيء مخاتلة من غير حرز، و المخاتلة لغة هو عند مشي الصياد بهدوء و خفية لكي لا يسمعه الصيد أو هو من خلسة الشيء و اختلسه و تخلسته، بمعنى اختلس خلس أي أخذ شيء خلسة و يعني أيضا الإخفاء الاحتيال و احتجاز بدون وجه للأموال سواءا كانت عمومية أو خاصة، و الاختلاس أخذ الشيء مخادعة و جهرا و الهروب به، و قد عرّفت عدة نظريات جريمة الاختلاس و من بينها النظرية التقليدية مفادها أنه يتحقق الاختلاس عند أخذ الأموال بحركة مادية من الشخص المختلس، أما النظرية الحديثة فقد قامت بربط فكرة الاختلاس بفكرة الاستيلاء على الحيازة الكاملة[2]

ثانيا:التعريف الاصطلاحي

نص المشرع الجزائري على جريمة الاختلاس في **المادة 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،** لكن لم يقدم تعريفا لهذه الجريمة بل اكتفى بالنص عليها تاركا هذه المهمة للفقه و القضاء، فجريمة الاختلاس لها مفهومين الأول هو المعنى العام و هو انتزاع الحيازة المادية للشيء من طرف الشخص الجاني على صاحب ذالك الشيء و هذه الحيازة هي السلوك الإجرامي للركن المادي في جريمة السرقة، حيث أن المعنى الخاص لجريمة الاختلاس هو أن تكون لحضة ارتكاب السلوك الإجرامي بعد حيازة الشخص الجاني للشيء المختلس حيث أن هذه الحيازة والامتلاك تكون ناقصة لأنه تكون للحائز العنصر المادي دون المعنوي[3]، أي عندما تكون هناك

---

[1]- **جيرار كورنو**، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1998، ص.85.

[2]- **بكوش مليكة**، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص.ص.54.52.

[3]- **بكوش مليكة**، المرجع نفسه، ص. 40.

حيازة للشيء المختلس من طرف الجاني دون توفر السلوك الإجرامي فليس هناك سلطة يباشرها الشخص على الجاني، و إذا قمنا بالرجوع إلى نص تجريم فعل الاختلاس فيمكن تعريفها بأنها:"**قيام مدير الكيان التابع للقطاع الخاص أو أي مستخدم فيه بإدخال أية ممتلكات أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة وجدت في حيازته بحكم مهامه في ذمته دون وجه حق**"[1].

الفرع الثاني

تمييز جريمة الاختلاس عن الجرائم المشابهة لها

لإزالة الغموض الموجود بين جريمة الاختلاس و الجرائم الأخرى المشابهة لها يجب علينا تمييزها عن هذه الجرائم، و لذالك اخترنا أن نميزها عن جريمة السرقة **(أولا)**، و عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة **(ثانيا)**، و كذالك عن جريمة خيانة الأمانة **(ثالثا)**.

أولا: تمييز جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عن جريمة السرقة

عرّف المشرع الجزائري جريمة السرقة في **المادة 350 من قانون العقوبات**[2]، و التي تنص على مايلي:"**كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا و يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500.000دج إلى 100.000دج**" إذ يتبين من نص هذه المادة أن جريمة السرقة لها علاقة كبيرة بجريمة الاختلاس فالسرقة هي عند أخذ الشيء من الغير بحيلة وخفاء، وتمثل الانتزاع أي الاستيلاء على الحيازة دون علم ورضا المالك، فكلا الجريمتين تقومان على فعل الاختلاس و بذالك تقوم جريمة السرقة على الركن المادي: وهو أخذ الجاني مالا من المجني عليه دون أخذ رضاه وهو ما يسمى بالنشاط الإجرامي، ووقوع فعل الأخذ على مال منقول للغير وهو ما يعرف بمحل الجريمة الركن المعنوي الذي يأتي في صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، و القصد الخاص المتمثل في نية تملك المال المنقول المملوك للغير.

---

[1]- **عميور خديجة**، مرجع سابق، ص.40.

[2]- أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل و متمم، مرجع سابق.

يمكن من تتميز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة من حيث محل الجريمة حيث أن جريمة الاختلاس تقع على كلا من العقارات و المنقولات لكن جريمة السرقة تقع فقط على المنقولات والسبب واضح إذ أن جريمة السرقة تقوم عند استبدال أو نقل الشيء محل الجريمة من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني وهذا ينطبق فقط على المنقولات التي تصح أن تكون محلا للسرقة دون العقارات التي لا يمكن تصورها محلا لجريمة السرقة[1].

أورد المشرع الجزائري جريمة السرقة ضمن نصوص قانون العقوبات على غرار جريمة الاختلاس التي نقلها المشرع إلى قانون الوقاية من الفساد و مكافحته [2].

يتوجب في جريمة الاختلاس أن تكون لدى الجاني صفة محددة على عكس جريمة السرقة التي لا تتطلب لقيامها أي صفة للجاني فقد يكون موظفا أو أي شخص عادي أخر.

ثانيا: تمييز جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة

نص المشرع الجزائري على جريمة إساءة استغلال الوظيفة في **المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته**[3] ، هي جريمة مستحدثة، وتتحقق جريمة إساءة استغلال الوظيفة عند قيام الموظف العمومي بإساءة استغلال وظيفته عمدا بهدف أداء عمل أو الامتناع عن أداءه وهذا في إطار ممارسة وظائفه و أعماله، وقد قام المشرع باشتراط 03 أركان لقيام هذه الجريمة وهي:

---

[1]- **محمد سعيد نمور**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، دون بلد النشر، 2002. ص.58.

[2]- **منصور رحماني**، القانون الجنائي للمال و الأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر 2012، ص.86.

[3]- " يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر سنوات(10) و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.0000 دج، كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين و التنظيمات، و ذالك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو لكيان أخر"، المادة 33 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، معدل و متمم، مرجع سابق.

ـ صفة الجاني: وهو الركن المفترض وهو أن يكون الجاني موظف عموميا أو من في حكمه.

ـ الركن المادي: و يتحقق هذا الركن عند أداء عمل أو الامتناع عن أداءه و ذالك على نحو يخرق به القوانين و التنظيمات عمدا وعليه فإن جريمة إساءة استغلال الوظيفة لا تتحقق إلاّ إذا كان العمل الذي قام به الموظف العمومي خرقا للقانون، وكذالك لتحقق هذه الجريمة يجب أن يكون الغرض من السلوك الذي قام به الموظف العمومي هو أن يحصل على منافع غير مستحقة.

ـ الركن المعنوي: وهو توافر قصد جنائي لدى الموظف الجاني و الذي يتكون من العلم والإرادة .

تختلف جريمة الاختلاس عن جريمة استغلال الوظيفة في الركن المادي حيث أن الأولى محلها هو الممتلكات بأنواعها، بينما الثانية وهي جريمة استغلال الوظيفة فيتحقق ركنها المادي عند قيام الموظف الجاني بأداء عمل أو الامتناع عن أداءه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات[1]،ولكي تقوم جريمة الاختلاس يجب أن تكون للجاني صفة شخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص عكس جريمة إساءة استغلال الوظيفة فهي تشترط لقيامها بأن تكون لدى الجاني صفة الموظف العمومي.

ثالثا:تمييز جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عن جريمة خيانة الأمانة

عرّف المشرع الجزائري جريمة خيانة الأمانة في نص **المادة 376 من ق.ع.ج**[2]:" **كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلاّ على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين و ذالك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة**".

---

[1]- **بكوش مليكة**، مرجع سابق، ص. 62.

[2]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل و متمم، مرجع سابق.

تختلف جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة في أن الأولى لا تقع إلا من شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة، في حين أن جريمة خيانة الأمانة تقع من الموظف أو غيره أي لم يشترط المشرع صفة في الجاني.

إن المشرع لم يشترط نتيجة إجرامية في جريمة الاختلاس فتقوم الجريمة حتى ولو لم يترتب عن السلوك فعل ضار أي تكون قائمة إذا كان كل السلوك يفيد تغيير نوع الحيازة[1]

تختلف أيضا جريمة خيانة الأمانة عن جريمة الاختلاس في علاقة الجاني بمحل الجريمة،إذ أنه في جريمة الاختلاس تكون الممتلكات قد سلمت للجاني بسبب عمله، أما جريمة خيانة الأمانة فسلم له بحكم رهن أو عارية الاستعمال أو وديعة أو وكالة أو عمل سواءا كان بأجر أو بغير أجر،لكن التشابه الكبير الذي يربط الجريمتين دفع جانبا من الفقهاء للقول بأن جريمة الاختلاس صورة من صور خيانة الأمانة، حيث أنه تتشابه في جوهر السلوك الإجرامي أي هو تغيير الحيازة من مؤقتة إلى دائمة و تتم الجريمتين بمجرد إتيان السلوك الإجرامي و لذالك يتصور الشروع في كلتا الجريمتين، و أن المال في جريمة خيانة الأمانة يشترط أن يكون مالا منقولا كما هو الحال في جريمة الاختلاس[2].

المطلب الثاني

أركان جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

تقوم جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص على أركان محددة تتمثل في صفة الجاني **(فرع أول)** والركن المادي **(فرع ثان)**، والركن المعنوي **(فرع ثالث)**.

[1]- **منصور رحماني**، مرجع سابق، ص.ص 86-87.
[2]- **على عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة و جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص.367.

الفرع الأول

صفة الجاني

تقتضي نص **المادة41 من ق.و.ف.م** أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بآية صفة يقوم باختلاس الأموال، أو الأوراق المالية، أو الأشياء ذات قيمة مالية بمناسبة مزاولة النشاط المالي أو الاقتصادي، أو التجاري.

وبمفهوم نصّ المادة 41 يتبين لنا أن صفة الجاني هي ركن أساسي لقيام الاختلاس، وبمفهوم المخالفة أن قيام شخص عادي بهذا الفعل لا يشكل جريمة، بمعني صفة الجاني تكتسي أهمية بالغة في جريمة الاختلاس، فتعدّ من احد العناصر الأساسية المكوّنة للجريمة وعلي القاضي قبل إدانة الجاني أن يثبت تلك الصفة وإلا كان حكمه معيبا يستوجب النقض[1].

يفهم أن مجال تطبيق الجريمة جاء محصورا في الكيان الذي يهدف إلى تحقيق الرّبح كالشركات التجارية، التعاونية، وبعض الشركات المدنية[2].

ويتبين لنا من الناحية الأخرى أن نصّ **المادة 41** لا تطبق على الشخص الذي يرتكب جريمة اختلاس بمفرده وهو في الأصل لا ينتمي إلى أي كيان يسعي إلي تحقيق الربح[3].

إن الاختلاس في القطاع الخاص حسب **المادة 41 مستمد من المادة 22 من ا. ا. م. لمكافحة الفساد التي تنص" تنظر كلّ دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بآية صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعة"[4].**

---

[1]- **فاديا قاسم بيضون**، مرجع سابق، ص. 158.

[2]- **بكوش مليكة**، مرجع سابق، ص. 105.

[3]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط13، مرجع سابق، ص.76.

[4]- **بودهان موسى**، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال،النشر و الإشهار وحدة الطباعة، الجزائر،2009، ص89.

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص

يتكون الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص من ثلاثة عناصر أساسية وهي: السلوك الإجرامي، محل جريمة الاختلاس، وعلاقة الجاني بمحل الجريمة، إضافة إلى مجال ارتكاب الاختلاس.

أولا: السلوك الإجرامي

يتضح من مضمون **المادة41 من ق01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** أن فعل الاختلاس في القطاع الخاص يختلف تماما عن السلوك الإجرامي في القطاع العام[1]، بحيث حصره المشرع في صورة الاختلاس فقط دون باقي الصوّر.

ويتحقق الاختلاس بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة كاملة نهائية على سبيل التملك[2].

ويؤكد الدكتور محمود نجيب حسنى على انه:" إذا كان السلوك لا يكشف في صورة قاطعة عن إرادة تغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة الناقصة إلى حيازة كاملة، فلا يقوم به الاختلاس"[3].

لايمكن تصور الشروع في جريمة الاختلاس لأنها إما أن تقع جريمة تامة و إما أن لا تقع أصلا[4].

---

[1]- يمتد السلوك الإجرامي لجريمة الاختلاس في القطاع العام ليشمل إلى جانب الاختلاس أيضا الإتلاف، التبديد، الاحتجاز دون وجه حق، المادة 29 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 يونيو 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،** معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]-**أحسن بوسقيعة،** الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط13، مرجع سابق، ص.78.

[3]-**مقتبس من الكاتب أنور العمروسي، أمجد العمروسي،** جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، الاختلاس، الاستيلاء، التسهيل، التربح، الغدر، الإضرار العمدي، ط2، د س ن، ص.139.

[4]- **أحسن بوسقيعة،** الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط16، مرجع سابق، ص. 75.

ويتحقق الشروع في الاختلاس إذا بدأ الجاني بتنفيذ عمل من أجل الاستيلاء ثم انكشف قبل إتمامه للعمل، ففي هذه الحالة يتحقق الشروع ، لأنّ الحيازة لم تنتقل بعد.

يعاقب المشرع الجزائري في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص بنفس عقوبة الفاعل الأصلي وهذا حسب نص **المادة 2/52 من قانون رقم 06-01**[1] التي تنص على مايلي" يعاقب على الشروع في جرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها".

ثانيا: محل جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

هو كل شيء له قيمة عهد به الجاني بسبب وظيفته ، وهذا ما جعل المشرع لم يحصر الاختلاس في القطاع الخاص وقفا علي الأشياء ذات قيمة اقتصادية وحدها كالنقود والأوراق المالية والأثاث والمواد الغذائية، بل حصرها في كل الأشياء ذات قيمة مهما كان نوع هذه القيمة، لانّ علة التجريم هو حماية ثقة الأفراد في أمانة الموظف الذي يعمل باسم الدولة إذا كان المال خاصا[2].

حيث تشترك جريمة الاختلاس في القطاع الخاص مع الاختلاس المرتكب من قبل الموظف العمومي في محل الجريمة والذي نجده في نص **المادة29 من قانون 01/06** التي حددت محل جريمة الاختلاس كالأتي: الممتلكات، الأموال، أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات منفعة.

والفرق الوحيد الموجود بينهما أن محل الجريمة المرتكبة من قبل الموظف العمومي ترجع ملكيته للدولة أو للأفراد، وغرضه يعود للمحافظة على المال الذي يوجد بين أيدي الموظف بسبب وظيفته ضمانا لثقة الأفراد في الدولة، إما في القطاع الخاص فإنه يجب التنبيه إلى طابع خاص لأموال محل الجريمة[3].

---

[1]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.
[2]-**توفل علي عبد الله صفو الدليمي**، الحماية الجزائية للمال العام، -دراسة مقارنة- ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص.215..
[3]-**عميور خديجة**، مرجع سابق، ص.52.

أ. الممتلكات

عرّفتها نصّ **المادة 2/ و من قانون رقم 06-01** كما يلي: "**الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، المستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها**".

توسع المشرع في تعريفه للممتلكات حيث تشمل العقارات من بينها إضافة إلى المنقولات، لهذا تشمل كافة الأموال المنقولة ذات قيمة كالسيارات والأثاث والمصوغات المصنوعة من معادن ثمينة والأحجار الكريمة، وتشمل العقارات من مساكن وعمارات وأراضي.....الخ.

ويقصد بالمستندات الوثائق التي تدخل ضمن مفهوم الممتلكات حيث تثبت حقا كعقود الملكية والأحكام القضائية مثلا، أما السندات بمعنى كلّ المحرّرات التي تثبت صفة كالبطاقات والشهادات، وبالإضافة إلى مصطلح الأرشيف وكلّ الوثائق التي تكون لها قيمة ولو معنوية[1].

ب. الأموال:fonds

يقصد بها النقود سواء نقدية أو معدنية بغض النضر عن ملكيتها إما أموالا عامة تابعة للدولة أو أموالا خاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط[2].

ج. الأوراق المالية:valeurs

هي القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات، والوراق التجارية مثل السّفتجة، سند لأمر، الشيك، سندات النقل، عقد تحويل الفاتورة[3].

---

[1]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 13، مرجع سابق، ص.ص.37-38.
[2]- **هنان مليكة**، مرجع سابق، ص.111، **بكوش مليكة**، مرجع سابق، ص.113.
[3]- المواد 389، 472، 543 مكرر8، 443 مكرر14، 465 من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر1975، **يتضمن القانون التجاري**، ج. ر.ج.ج.د.ش عدد101، صادر في 19 ديسمبر1975، معدل ومتمم.

د. الأشياء الأخرى ذات قيمة

كل الأشياء التي لها قيمة من ممتلكات والأوراق المالية،أي يمكن أن يكون الشيء قابلا للتقويم بالمال كالمحاضر التي تحرر في إطار الدعاوي القضائية، المدنية، أو الجزائية، والشهادة والاستئناف أو المعارضة، وكذلك كل الوثائق التي يدفعها الأطراف للإدارات العمومية لإثبات حالة أو للحصول على حق، ويجب أن تكون هذه الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية أو الأشياء الأخرى، إما العمومية تابعة للدولة، أو تابعة لكيان خاص أو لشخص معنوي[1].

ثالثا:علاقة الجاني بمحل جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

إن محل الأشياء المختلسة إما أن يكون مال أو سند قد سلّم للجاني بحكم مهامه، بمعني أن تتوافر صلة سببية بين الحيازة الجاني للمال وبين وظيفته.أي حصرت **المادة41 ق 06-01** الاختلاس بالمال الذي وضع في يدّ الجاني بحكم الوظيفة، في حين يمتد بموجب **المادة 29ق06-01** إلى المال الذي يعهد الموظف بسبب الوظيفة.

أ. يجب أن يكون المال قد سلّم للجاني:

لقيام جريمة الاختلاس في القطاع الخاص لا يكفي أن يختلس الجاني (مدير أو مستخدم في الكيان) محل الجريمة، وإنما يتعين أن يكون هذا المال قد دخل في الحيازة الناقصة حتى تتحقق السيطرة الفعلية على هذا المال.

ويشترط الحيازة الناقصة فقط لا الكاملة، بمعنى أنّ الجاني ليس صاحب المال وإنما يحوزه باسم صاحبه ولحسابه وهو ملزم بالحفاظ عليه واستعماله في الحدود الذي يفرض عليه القانون.

ولا يشترط القانون طريقة معينة للتسليم ولكن في الأصل يتم علي أساس عقد من عقود الائتمان المنصوص عليه في **المادة 376 من ق.ع**[2]، المتعلقة بجنحة خيانة الأمانة، وكما يمكن أن يتم التسليم الممتلكات على أساس آخر.

---

[1]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي، ط 13، مرجع سابق، ص.ص. 35-36.

[2]- أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ب- يجب أن يتم التسليم بحكم الوظيفة

- يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص يشترط وجود علاقة سببية بين حيازة الجاني لمحل الجريمة وبين مهام عمله.

- وتمتد هذه العلاقة إلى حيازة الجاني للمحل بحكم الوظيفة فقط إذا وقعت الحيازة داخل كيانات القطاع الخاص[1].

- إن العبرة في وقوع الجريمة هي وقت تسليم المتهم لمحلها، وان دخل المال أو الشيء حيازته ليس بحكم مهامه فلا قيام للجريمة حتى ولو اختص بعد ذلك بتسليمه، لان الاختلاس وقع قبل قيام ذلك الاختصاص[2].

لا تقوم جريمة الاختلاس إذا كان المال الذي قدّم لشخص ليس له صلة بالوظيفة، أي إذا لم يعهد إليه بالمال بحكم الوظيفة وإنما تقوم في حقه جريمة سرقة أو خيانة أمانة حسب الأحوال[3].

رابعا: مناسبة ارتكاب جريمة الاختلاس

لتحقيق جريمة الاختلاس في القطاع الخاص يجب أن يرتكب الركن المادي للجريمة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري وفقا **للمادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.**

أ. **النشاط الاقتصادي:** يتمثل في نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات في مجالات الصناعة والفلاحة وتربية الحيوانات[4].

ب. النشاط التجاري: يشمل كل عمل تجاري كما عرفه المشرع الجزائري في القانون التجاري وتشمل:

[1]- المادة 41 من القانون رقم 06-01، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.
[2]- **محمود نصر**، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص. 256.
[3]-**أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي، ط 13، مرجع سابق، ص.ص. 40-41.
[4]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي، ط13، المرجع نفسه، ص.58.

– العمل التجاري بحسب الموضوع: كالبيع والشراء أو إعادة البيع أو مختلف المقاولات بغرض الربح وعمليات التوسط[1].

– العمل التجاري بحسب الشكل: المتمثل في الشركات التجارية والتعامل بالسفتجة، وكلات، ومكاتب الأعمال والعمليات المتعلقة بالمحلات التجارية[2].

ج–النشاط المالي: يتمثل في عمليات الصرف والعمليات المصرفية والسمسرة والعمليات الخاصة بالعمولة، وهي عمليات التي تعد أيضا عملا تجاريا بحسب الموضوع بمفهوم **المادة 2 ق. ت. ج.**

إنّ مجال تطبيق جريمة الاختلاس محصورا في الكيان الذي يحقق الربح كالمنتج والتاجر الحرفي والمقدم الخدمات آيا كانت صفته القانونية، أما باقي الكيانات كالجمعيات أو النقابات والاتحاديات والأحزاب التي لا تعمل لتحقيق الربح لا يشملها التجريم لأنها يشترط أن يكون الكيان في القطاع الخاص بمعني رأسماله كله خاصا[3].

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص

جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص هي من الجرائم المقصودة التي تستلزم ضرورة توافر القصد الجنائي الذي يمثل صورة الركن المعنوي لهذه الجريمة وتتمثل فيما يلي: نتطرق لطبيعة القصد الجنائي الواجب توافره ثم لطريقة إثباته.

---

[1]- المادة2 من أمر رقم75- 59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1957، **يتضمن القانون التجاري**، معدل ومتمم، مرجع سابق، حدد المشرع الأعمال التجارية بحسب الموضوع على سبيل الحصر.

[2]- حدد المشرع الأعمال التجارية بحسب الشكل على سبيل الحصر وهي:- "التعامل بالسفتجة بين كلّ الأشخاص، الشركات التجارية، الوكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها، العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية، كلّ عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوّية"، المادة 3 من أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون التجاري**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[3]-**أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي، ط13، مرجع سابق، ص.ص. 77-78.

أولا : طبيعة القصد الجنائي في جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

يتحقق القصد الجنائي بانصراف علم المتهم إلى أنّ المال الذي كان في حوزته بحكم الوظيفة، علما بأنّ القانون لا يجيز له التصرف فيه واتجاه إرادة الجاني إلى فعل الاختلاس الذي يحقق ماديات الجريمة[1].

أ- **القصد الجنائي العام:** إنّ هذا القصد العام لجريمة الاختلاس يتحقق كسائر الجرائم الأخرى المكوّنة على عنصرين أساسين وهما:

1. **العلم:** يجب العلم بصفة الجاني إماّ مدير أو مستخدم في القطاع الخاص يعلم بانّ المال الذي كان في حيازته هي حيازة ناقصة لا الكاملة وأنه لا يمكن له التصّرف فيهم كتصرّف المالك الحقيقي.

إذا تبينّ أنّ المستخدم ليس مدركا أو مختارا لأعماله، بمعني انه طرأ عليه مانع من موانع المسؤولية الجنائية في حالة ما إذا أثبت الطبيب بأنّ الجاني حين ارتكابه لجريمة الاختلاس كان مخدّرا وهذا ينتج عليه انتفاء الركن المعنوي لجريمة الاختلاس[2].

ويجب أن يعلم الجاني بعناصر المكونة للجريمة أي أن كل ما يفعله هو جريمة معاقب عليها بنصوص قانونية، لانّ المال الذي استولى علية أو حازه حيازة كاملة هو مال عام أو خاص وضع تحت تصرفه لخدمة المصلحة العامة أو مال خاص يعود للقطاع أو مؤسسة أو البنك الذي يعمل فيه.

2. **الإرادة:** بالإضافة إلي ركن العلم في القصد الجنائي العام، يجب أن يكون السلوك الإجرامي في جريمة الاختلاس إراديا، ويتحقق ذلك بتوجه إرادة الجاني لتحقيق العناصر الداخلية للمكونة

[1]- **احمد عبد اللطيف**، جرائم الأموال العامة، دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية، دار النهضة العربية، 2002، ص.338.
[2]- **هنان مليكة**، مرجع سابق، ص.113.

3. للركن المادي[1]، المتمثلة في:

- إرادة الجاني للفعل المادي: بمعنى أنّ الجاني يريد الفعل الذي يقع به الاختلاس.
- إرادة الجاني لنتيجة الجريمة: إنّ إرادة الجاني للفعل المادي لا يكفي وحده لقيام الركن المعنوي، بمعنى ّ، الجاني يريد حدوث النتيجة الذي قام به، أو بمفهوم المخالفة أنّ وقوع الفعل دون إرادة النتيجة لا يكفي وحده لوقوع الركن المعنوي.

ب .القصد الجنائي الخاص لجريمة الاختلاس

إنّ القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة لا يكفي لقيام جريمة اختلاس الأموال في القطاع الخاص، وإنما يلتزم توافر القصد الخاص المتمثل في نية تملك المال المختلس.

ترتكب جريمة الاختلاس إذا كان سلوك الجاني تجاه المال أو الشيء، هو سلوك المالك فإنّ ذلك يفترض اتجاه نيته إلى هذا المسلك وهذه النية هي التى تمثل القصد الخاص وهو عنصر ايجابي بالنسبة إليه[2].

أما إذا انصرفت إرادة الجاني إلى استعمال الشيء محل الجريمة دون تملكه، فلا يعدّ مرتكبا لجريمة الاختلاس.

وتجدر الإشارة إلى أن إذا توافرت نية التملك المال المختلس فانّ القصد الجنائي يعدّ قائما حتى إذا كانت لدى الجاني نية ردّ المال فيما بعد أن تصرف فيه تصرف الملاك[3]، فلا عبرة بالبواعث على الاختلاس، وإذا تخلف القصد الجنائي الخاص وهو نية التملك فلا تتوفر جريمة الاختلاس.

ثانيا : إثبات القصد الجنائي: إن إثبات القصد الجنائي يخضع للقواعد العامة للإثبات، أو كما توجد بعض الأمارات تدّل على توافر القصد الجنائي مثل: فرار المتهم أو إخفاؤه أو تزوير وثائقه وهذا من أجل إخفاء اثر الاختلاس، وعلى القضاة أن يستظهرها من أي مظهر يدلّ عن ذلك[4].

---

[1]- **رمسيس بهنام**، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص.84.
[2]-**عميور خديجة**، مرجع سابق، ص.59.
[3]-**رمسيس بهنام**، مرجع سابق، ص. 84.
[4]-**فتوح عبد الله الشاذلي**، مرجع سابق، ص. 245.

لقيام الدليل على توافر القصد الجنائي العبرة فيه بما يقتنع به القاضي، ويكفي أن يكون الحكم فيها أورده من وقائع ما يدل على قيامه ولا يلزم الحكم أن يتحدث استقلالا عن نية الاختلاس[1].

[1]- **احمد عبد اللطيف**، مرجع سابق، ص. 344.

الفصل الثاني

قمع جرائم الفساد في القطاع الخاص

تعتبر جرائم الفساد في القطاع الخاص تهديدا كبيرا على سير و عمل الإدارة لما لها من صفات التغير و عدم الثبات بتغير الظروف الاقتصادية للدولة، و شيوع هذا النوع من الجرائم من أهم أسباب الضعف الداخلي و الخارجي للدول و حالة تفكك المجتمع نتيجة رغبة الإنسان في الحصول على مكاسب مادية أو معنوية بطرق غير شرعية و استغلال السلطة الممنوحة له للوصول إلى مكانة مرموقة تضمن له العيش في رفاهية.

جرائم الفساد في القطاع الخاص تعد من الجرائم المستحدثة في المنظومة التشريعية الجنائية مما يقتضي ضرورة وضع إستراتيجية فعّالة لمحاربة و قمع هذه الجرائم، و رغم أن المشرع الجزائري قد تأخر نوعا ما في شأن وضع آليات جزائية لمكافحة جرائم الفساد، إذ لم يصدر قانون الوقاية من الفساد و مكافحته إلاّ في سنة 2006 إلا أن الجزائر تعد من بين الدول السباقة في هذا الشأن، سواء كان ذلك من حيث مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو من حيث سنها لقانون خاص يجرم أفعال الفساد[1].

سعى المشرع الجزائري إلى استحداث آليات لكشف جرائم الرشوة و الاختلاس في القطاع الخاص فقبل توقيع العقاب على مرتكبي جرائم الفساد انشأ المشرع ديوان مركزي لقمع الفساد أوكّل إليه مهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد، بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية الذي نصّ على استعمال أساليب التحري الخاصة في كل جرائم الفساد و من بينها جرائم الفساد في القطاع الخاص، بالإضافة إلى ما نصّ عليه قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في هذا الشأن كما قام بإخضاع جرائم الفساد إلى الاختصاص الموسع للجهات القضائية و ذلك من أجل الوصول إلى مرتكبي الأفعال الإجرامية، كما تضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و تطبيقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إجراءات لدعم التعاون الدولي القضائي[2].

أما الجزاء المسلط على مرتكبي جرائم الرشوة و الاختلاس في القطاع الخاص فلا يكون إلاّ بعد إجراءات المحاكمة ، فسنتطرق في هذا الفصل الذي يحمل عنوان " قمع جرائم الفساد في

---

[1]-**رحايمية عماد الدين**، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد و العقوبات المقررة لها، متوفر على الموقع التالي: sptth :// platform.almanhal.com تم الإطلاع عليه في: 2018/04/07.

[2]- **عميور خديجة**، مرجع سابق، ص. 62.

القطاع الخاص" إلى أهم مستجدات المتابعة في جريمتي الرشوة و الاختلاس في القطاع الخاص **(مبحث أول)**، و إلى العقوبات المقررة لهما سواء كان ذالك للشخص الطبيعي أو المعنوي **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

أهم مستجدات المتابعة في جرائم الفساد في القطاع الخاص

أعطى المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، نوعا من الخصوصية لجرائم الفساد في القطاع الخاص و ذلك بهدف معرفة الجناة و تسليط العقوبة المناسبة لهم، من أجل ذلك و قبل وضع العقوبات يجب عليه إتباع بعض الإجراءات الخاصة للتحقيق في جريمتي الرشوة و الاختلاس في القطاع الخاص، فجرائم الفساد مثلها مثل جرائم القانون العام أي أنها لا تشترط لتحريك الدعوى العمومية شكوى من أحدهم، بالإضافة إلى ذالك فإن المشرع الجزائري أدرج في قوانينه سواء في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أو في قانون الإجراءات الجزائية أساليب تحري للتحقيق أكثر في جرائم الفساد، و تطرق أيضا إلى التعاون الدولي القضائي، و من هنا يمكن لنا التعمق أكثر في أهم مستجدات المتابعة لجرائم الفساد في القطاع الخاص سواء في إتباع إجراءات للتحقيق في هذه الجرائم **(مطلب أول)**، أو التطرق إلى دراسة التعاون الدولي القضائي **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

التحقيق في جرائم الفساد في القطاع الخاص

يعرف التحقيق بأنه مجموعة من الإجراءات التي يباشرها الجهاز القضائي المكلف بالتحقيق قصد التثبت من الوقائع المعروضة عليه و التعرف على كل من ساهم في اقترافها ثم إحالة مرتكبيها إلى جهة الحكم لتوقيع الجزاء المناسب لهم عند الاقتضاء[1]، و للتحقيق في جرائم الرشوة و الاختلاس في القطاع الخاص يجب إتباع مرحلتين أساسيتين و هي مرحلة التحقيق التمهيدي و الابتدائي **(فرع أول)** الذي يقتضي فيه استعمال أساليب التحري الخاصة و تعزيز

[1]- **جيلالي بغدادي**، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، ط.1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999، د.ب.ن، ص.7.

البحث و التحري لكشف مرتكبي جرائم الفساد في القطاع الخاص بإنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد، أما المرحلة الثانية قام المشرع بتوسيع اختصاص الجهات القضائية **(فرع ثان)**، أما فيما يخص تقادم الدعوى العمومية فقد أفرد حكم خاص بها **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

إجراءات التحقيق التمهيدي و الابتدائي

تتمثل إجراءات التحقيق التمهيدي و الابتدائي في البحث و التحري عن جرائم الفساد التي يقوم بها الديوان المركزي لقمع الفساد **(أولا)** كونه جهازا و أداةً عملياتي لمحاربة جرائم الفساد بصفة عامة، بالإضافة إلى الاستعانة بالعمليات و الإجراءات التي تستخدمها الشرطة القضائية أو ما يسمى باستعمال أساليب التحري الخاصة **(ثانيا)**، تعد هذه الإجراءات من التقنيات التي اعتمد عليها المشرع للوصول إلى مرتكبي جرائم الرشوة و الاختلاس في القطاع الخاص وجرائم الفساد عامة.

أولا: إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد

تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد و نصّ المشرع الجزائري عليه ضمن أحكام الأمر رقم **10-05** المتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته، إذ تنص **المادة 24 مكرر** على مايلي:"**ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد**"[1]،انطلاقا من نص المادة فإن المشرع استهدف من وراء إنشاءه للديوان المركزي لقمع الفساد تكليفه بالبحث و التحري عن جرائم الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية و القيام بردعها، غير أنه قام الأمر **10-05** في نفس المادة السالفة الذكر في فقرتها الثانية بالإحالة إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه و كيفيات سيره[2].

---

[1]- أمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتمم قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، ج.ر، عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.

[2]- المادة 24 مكرر فقرة 2، من أمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتمم قانون رقم 06-01، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، المرجع نفسه.

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد جهازا للشرطة القضائية و أداة عملياتية، فيكون تحت رقابة السلطة التنفيذية حين قيامه بأعمال البحث و التحري عن جرائم الفساد و هذا حسب المرسوم الرئاسي رقم **11-426** في مادته الثانية تنص على:" **الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد**"[1]، و الملاحظ في المادة قيام المشرع بحصر مهام الديوان في البحث و التحري فقط في حين تم تزويد هذا الديوان بضباط الشرطة القضائية و تمتد صلاحيتهم كامل التراب الوطني في مجال الجرائم المتعلقة بالفساد، و هذا ما نصت عليه المادة **24 مكرر1** على أنه:" **و يمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها، إلى كامل الإقليم الوطني**"[2].

أما فيما يخص المهام الموكلة للديوان فهي مذكورة في المادة **5** من المرسوم رقم **426-11** و تنص المادة:" **يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول على الخصوص بما يأتي:**

_ جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحتها ومركزة ذالك واستغلاله؛

-جمع الأدلة و القيام بتحقيقات في وقائع الفساد و إحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة؛

-تطوير التعاون و التساند مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية؛

- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة"[3]؛

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في ديسمبر 2011، **يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفيات سيره**، ج.ر، عدد 68، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011، معدل و متمم.

[2]- أمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتمم قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مرجع سابق.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 11- 426، مؤرخ في ديسمبر 2011، **يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

و ذكر نفس المرسوم في المادة **06** تشكيلة الديوان، و الجدير بالذكر أن هذا الأخير يوضع لدى الوزير المكلف بالمالية و يتمتع أيضا بالاستقلال في عمله و تسييره[1].

ثانيا: استعمال أساليب التحري الخاصة

تضمنت **المادة 46 من الدستور** على حماية القانون لحرمة حياة المواطنين فلا يجوز انتهاكها و يضمن سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها إذ أن القانون يعاقب على انتهاك هذه الحقوق و المساس بها بأي شكل دون أمر معلل من السلطة القضائية[2]، لكن لتحقيق نوع من التوازن بين حق الأفراد في الخصوصية و السرية و حق المجتمع في مكافحة الجريمة بوسائل فعالة بهدف سلامته و العيش بأمان، و نظرا لعجز أساليب التحري التقليدية (التفتيش وسماع الأقوال والتبليغ) و التحقيق الكلاسيكية لم تعد قادرة على التصدي لجرائم الفساد بوجه عام و جرائم الفساد بوجه خاص بسبب استخدام مرتكبي هذه الجرائم للطرق الحديثة والمتطورة،لهذا استحدث المشرع الجزائري إجراءات ووسائل تحري حديثة و خاصة كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي قصد مكافحة جرائم الفساد الماسة بالنظام العام و أمن المجتمع، حيث تلعب أساليب التحري الخاصة كاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور دورا فعّالا في جمع أدلة الإثبات الجزائية[3].

تعرف أساليب التحري الخاصة بأنها العمليات أو الإجراءات التي تستخدمها الشرطة القضائية و تكون تحت مراقبة السلطة القضائية بهدف البحث و التحري و جمع الأدلة و الكشف عن الجرائم الخطيرة[4]، و كون جرائم الفساد في القطاع الخاص من بين هذه الجرائم فقد خصصّ المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته نصوصا أدرجت فيها استعمال أساليب التحري الخاصة، فتنص **المادة 56 من القانون رقم 06-01** على مايلي:" **من أجل تسهيل جمع**

---

[1]- المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426، مؤرخ في ديسمبر 2011، **يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره**، المرجع نفسه.

[2]- قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

[3]- **معمري عبد الرشيد**، "ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، عدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2015، ص.467.

[4]- **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط.3،دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017، ص.135.

الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني و الاختراق، على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة".

بناءا على ما سبق سنحاول التطرق إلى أساليب التحري الخاصة في ظل قانون مكافحة الفساد و قانون الإجراءات الجزائية كما يلي:

أ-اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور:

قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب **القانون رقم 06-22**[1] حيث أضاف في الفصل الرابع أسلوبا من أساليب التحري الخاصة و هي اعتراض المراسلات والتقاط الصور، فازدياد حجم الجريمة و ما يلجأ إليه المجرمون في استخدام أحدث الأساليب العلمية لارتكاب جرائمهم بما يضمن لهم تحقيق أهدافهم الإجرامية بعيدا عن أعين سلطة الأمن والسلطة القضائية، كان لابد من منح هذه السلطات وسائل تقنية حديثة و متطورة[2]، لمواجهة كل الجرائم على وجه العموم و جرائم الفساد خصوصا.

يعرف أسلوب **اعتراض المراسلات** بأنه التتبع السري للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث و التحري المتواصل للمشتبه به و ذالك قبل و بعد ارتكابه للجريمة بحيث يقبض عليه متلبسا بها فهو إجراء تأمر به السلطة القضائية يباشر خلسة دون معرفة المعني بالتتبع بغية الحصول على دليل غير مادي للجريمة[3]، ويكون الإطلاع على المراسلات من طرف الشرطة القضائية المختصة والنيابة العامة والقضاة المعنيين بالقضية[4].

---

[1]- قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر عدد84، صادرة في 24 ديسمبر 2006.

[2]- **ليلى طلبي**، "استخدام الصوت و الصورة في إثبات جريمة الرشوة"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 37، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، جوان 2012، ص. 105.

[3]- **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 335.

[4]- **فوزي عمارة**، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010، ص. 197.

أما **إجراء التقاط الصور**[1] فهو يتم بوضع آلات تصوير صغيرة الحجم يمكن وضعها في الملابس أو في أماكن ثابتة أو متحركة يصعب اكتشافها بالعين المجردة يمكن من خلالها الوصول إلى الحقيقة و تسجيلها[2].

أما الإجراء الثالث وهو **تسجيل الأصوات** فهو: تسجيل المحادثات الشفوية بأجهزة التسجيل بصفة سرية أو خاصة و في مكان عام أو خاص[3]، إذ أن هذه الإجراءات لها دورا كبيرا و فعّالا في إجهاض الكثير من المشروعات الإجرامية و كشف الجناة بعد وقوع الجريمة كما تعد سلاحا فعالا لمقاومة هذا النوع الخطير من الإجرام ألا و هو جرائم الفساد في القطاع الخاص[4].

نص المشرع الجزائري على اعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل الأصوات في نصوص **المواد 65 مكرر 5** إلى **65 مكرر 10 من قانون رقم 06-22**، غير أنه حتى يتم التوفيق بين المصلحة العامة لكشف الحقيقة و بين حماية الحق في الخصوصية، والسبب هو عجز الأساليب التحري التقليدية في الكشف عن الجريمة مما يستدعي ضرورة اللجوء إلى هذه الأساليب ولهذا يجب أن تتوافر بعض الشروط منها الموضوعية ومنها الشكلية، حتى تكون هذه الإجراءات صحيحة و المتمثلة فيما يلي:

1- " تعتبر الصورة مميزة للشخص وبصفة خارجية له، فهي المرآة المعبرة في الكثير من الأحيان كما يخفيه بداخله، فالصورة بهذا المعنى ترتبط بشخص الإنسان ارتباطا وثيقا، وما تمّ تأتي قيمتها وأيضا ضرورة حمايتها"، **لوجاني نور الدين**، " أساليب التحري الخاصة وإجراءاتها" يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، "احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة" في ظل القانون رقم 06-22، المؤرخ في 2006/12/20، أمن ولاية إيليزي، يوم 12 ديسمبر، 2007، ص. 50.

2- **مجراب الداودي**، الأساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 ، 2016، ص.218.

3- **خلفي عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص. 143.

4- **سمير الأمين**، المشكلات العملية في مراقبة التليفونات و التسجيلات الصوتية و المرئية و أثرهما في الإثبات الجنائي،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، دون بلد النشر، 1996، ص.4.

1- **الشروط الشكلية:** يتضمن قانون الإجراءات الجزائية شروط شكلية يجب إتباعها عند ممارسة هذه الإجراءات حفاظا للحريات الفردية من التعسف في استخدام السلطة وهي كالآتي:

1-1: الحصول على الإذن القضائي: اقتضت ضرورات التحري في التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد بضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاضي التحقيق المختص في حالة فتح تحقيق قضائي تحت رقابتهما، وفي حالة عدم الحصول على إذن مسبق ينتج عنه بطلان إجراءات المتابعة[1]،وهذا حسب المادة **65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج.** و يمكن لنا تعريف الإذن على أنه عبارة عن تفويض يصدر من السلطة المختصة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية مخولا إياه إجراء تلك العمليات[2]، أما العناصر التي يتطلبها الإذن القضائي تضمنها هي تلك التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير و مدتها، تسليم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية[3]، باستقرائنا لنص **المادة 65 مكرر7** نجد المشرع الجزائري لم ينص على تسبيب الإذن بل كلّ ما نصّ عليه هو إلزامية أن يكون الإذن مكتوبا؛

---

[1]- **مقني بن عمار، عبد القادر بوراس،** " التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للرقابة على جرائم الفساد"، الملتقي الوطني حول "الآليات القانونية لمكافحة الفساد"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص. 16.

[2]- **شنين صالح،** "اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص.68.

[3]- المادة 65 مكرر 7 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ويجب أن يكون مصدره مختصا نوعيا ومكانيا أصلا بالبحث أو التحقيق في إحدى جرائم الفساد التي صدر الإذن بشأنها، ووفقا للقواعد العامة نجد أنّ الاختصاص النوعي يتحدد حسب نوعية الجريمة أما الاختصاص المكاني يتحدد إما بمحل الواقعة، أو ضبط المتهم، أو محل إقامته[1].

1-2: الجهة القضائية المختصة بالإذن: تتم العملية المذكورة أعلاه من طرف ضباط الشرطة القضائية بمفهوم المادة 15 ق.إ.ج باستثناء رؤساء مجالس الشعبية البلدية لاعتبارات عملية.

وتجدر الإشارة أنّ المشرع الجزائري خصّ قاضي التحقيق بالإشراف على المراقبة المباشرة لهذه العمليات حتى تتم في إطارها الشرعي وفقا لمقتضيات القانون فلا مجال لتركها بين أيدي ضباط الشرطة القضائية تنفيذا و إشرافا، كما يحرر ضابط الشرطة القضائية عند الانتهاء من العملية المكلفة بها محضرا عنها يكتب فيها مجريات العملية التي قام بها منذ بدايتها الى نهايتها ويرسله إلى قاضي المختص[2].

1-3 :التسخيرة:أجاز المشرع الجزائري في نص المادة **65 مكرر 8 من القانون رقم 06-22** لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق، وكذلك لضابط الشرطة القضائية المسندة له من وكيل الجمهورية أو عن طريق الإنابة من طرف قاضي التحقيق، أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المتعلقة بالتحريات الخاصة[3].

---

[1]- **أوهايبية عبد الله** ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، البحث والتحري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص. 213-217.

[2]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، طبعة13، مرجع سابق، ص. 46.

[3]- قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

1-4:تحرير محضر عمليات:

استوجب المشرع في **المادة 65 مكرر9 من القانون رقم 06-22** على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص تحرير محضر عن كل عملية اعتراض و تسجيل المراسلات، و كذالك عن العمليات في وضع الترتيبات التقنية و عمليات الالتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري، و يضيف المشرع في نفس المادة في فقرتها الثانية أنه يذكر في المحضر تاريخ و ساعة بداية هذه العمليات و الانتهاء منها[1].

لا يكون لهذه المحاضر قوة في الإثبات إلا إذا كانت صحيحة في الشكل طبقا **للمادة 214 من ق.إ.ج**، وكذلك الأدلة المنصوصة بها لها حجية نسبية بمعنى تكون صحيحة ما لم يقدم ما يخالفها عكس المحاضر المنصوص عليها **بالمادة 216 من ق.إ.ج**[2].

2- الشروط الموضوعية: تتمثل هذه الشروط بنشأة الحق في اللجوء إلى اعتراض المراسلات والتقاط السور وتسجيل الأصوات وتتمثل أساسا في:

2 -1: ضرورة تقييد الضابط بالسر المهني: أثناء قيام الضبطية القضائية بالمهمة الموكلة إليهم وهي استعمال الوسائل الحديثة كالتقاط الصور واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات في الأماكن الخاصة كمكاتب المحاماة أو التوثيق وغيرها من الأماكن الخاصة التى تخضع متابعتهم لإجراءات خاصة تتعلق باحترام السر المهني وعدم المساس به[3]. وهذا حسب **المادة 65 مكرر 06 من القانون إ.ج.ج.**

2-2: نوع الجريمة محل عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: نصّ عليها المشرع في **المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية**، أي بمعنى لا تصلح أن تستعمل هذه الوسائل والأساليب التقنية في الجرائم الأخرى. حيث تعدّ جرائم الفساد

---

[1]- قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع نفسه.

[2]- **نصر الدين مروك**، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2003، ص.ص. 258-259.

[3]- **الحاج علي بدر الدين**، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2015، ص. 248.

الوحيدة التي تتم اللجوء إلى استعمال أساليب التحري الخاصة[1]، وبالرجوع إلى **قانون رقم 06-01** نجد أنّ جرائم الفساد تشمل كل الجرائم ومنها جريمة الرشوة وجريمة الاختلاس وهما محل الدراسة وإضافة الجريمة استغلال النفوذ وتلقي الهدايا والإثراء الغير المشروع...إلخ[2].

ب-التسرب:

عرّف المشرع الجزائري إجراء التسرب في ق.إ.ج.ج، فيقصد به قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، لمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجريمة ويعتبر أخطر طرق التحري وجمع المعلومات، فلا يقوم بها إلا أصحاب الخبرة والكفاءة لكي يكسبون ثقة المشتبه فيهم وهذا بغرض تحديد غرض النشاط الإجرامي[3]، فالتسرب l infiltration هو أسلوب أو إجراء من إجراءات التحري الخاصة عن الجرائم المذكورة في نص المادة **65 مكرر5** و من بين هذه الجرائم ذكر المشرع جرائم الفساد، و الجدير بالذكر أن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أورد التسرب بمصطلح الاختراق دون أن يقوم بتعريفه أو تبيان إجراءاته غير أن الاختلاف في التسمية لا يعني الاختلاف في الاجرائين بل يقصد إجراء واحد، و بما أن إجراء التسرب أو الاختراق إجراء من إجراءات التحري و التحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية[4]، حيث قيد المشرع الجزائري اللجوء إلى هذا الإجراء بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية وهذا من أجل صحته و يمكن لنا تلخيصها كمايلي:

---

[1]- المادة 65 مكرر 5، من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم**، مرجع سابق.

[2]- **أوهايبية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص. 93.

[3]- **حاحة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013،ص. 265.

[4]- **خداوي مختار**، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، 2015-2016، ص. 40-41.

1. الشروط الشكلية لعملية التسرب: وضع المشرع شروطا لإنجاح عملية التسرب وهذا نضرا لأهميتها ومساسها بحريات وحقوق الأفراد.

1-1: حصول الإذن بإجراء التسرب:

يجب أن يكون الإذن صادرا من وكيل الجمهورية مكتوبا لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد وهذا حسب مقتضيات البحث والتحري، ويجب أن يكون هذا الإذن مسببا تحت طائلة البطلان مع ذكر الجريمة وموضوع التسرب وهوية ضابط الشرطة القضائية، ويجب أن يتضمن الإذن الممنوح كل العناصر التي تسمح للضباط التعرف على الاتصالات المطلوبة التقاطها[1].

1-2: الجهة القضائية المختصة في منح الإذن بالتسرب:

نصت المادة **65 مكرر11** على مايلي:" **عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق...يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبنية في المواد أدناه**"[2]

حسب نص المادة فإن الإذن بالتسرب يمنح من طرف وكيل الجمهورية المختص أثناء التحقيق الابتدائي و الجرائم المتلبس بها و قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي لكن بعد إخطار وكيل الجمهورية.

1-3: تنفيذ إجراء التسرب

يقتضي إجراء التسرب السرية في تنفيذه، فلا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب فيقومون بمهامهم تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، إذ يعاقب المشرع كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية[3]، كما يجدر الذكر أنه عند تحرير التقرير المكلف بتنسيق عملية التسرب من طرف

---

[1]- **قادري سارة**، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص. 39.

[2]- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- المادة 65 مكرر 16 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الضابط المكلف بالتنسيق أن يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم لكن غير الجرائم التي تعرض أمن الضابط و الأشخاص المسخرين للخطر[1].

2. الشروط الموضوعية لعملية التسرب

بما أنّ التسرب هو إجراء من إجراءات التحقيق المؤقتة التي تنصب على الجرائم المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية حسب **المادة 65 مكرر 5**، فإن هذه العملية تفرض توافر الشروط الموضوعية المتمثلة في شرطين أساسيين وهما:

2-1 : نوع الجريمة: يتضمن الإذن الصادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق نوع الجريمة التي تفرض اللجوء إلى التسرب، ويجب أن تكون من الجرائم التي حددت على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

2-2 : التسبيب: قبل اللجوء إلى هذه العملية يجب أن يتضمن الإذن الصادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الأسباب التي تفرض اتخاذها، كأن يكون من الصعب تحديد الجناة وضبطهم أو من الصعب الوصول إليها عن طريق أساليب التحري التقليدية، ولهذا تخضع تقدير التحريات لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[3].

---

[1]- المادة 65 مكرر 13، من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[2]- "... في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة"، المادة 65 مكرر 5 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[3]- **يحي نسيمة، معيوش ياقوت**، آليات الكشف عن جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص. 28.

ج-التسليم المراقب:

يعرف وفقا **للمادة 2/ك من القانون رقم 06-01 بأنه" الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني، أو المرور عبره أو بدخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما كشف هوية الأشخاص الضّالعين في ارتكابه".**

يفهم من هذا الأسلوب أنه يعتمد على المراقبة السرية والمستمرة في تنفيذه، من أجل ضبط الجاني متلبسا بالجريمة حتى لا يبقى له المجال لإنكار أو محاولة التهريب من المسؤولية[1].

كما يمكن للضبطية القضائية الاستعانة بوسائل التكنولوجيا الحديثة التي تساعدهم في مراقبة الأشخاص كالمراقبة الالكترونية.

الفرع الثاني

الاختصاص الموسع للجهات القضائية

يمتاز الاختصاص الموسع للجهات القضائية في السابق أنه كان مخولا لبعض الجهات القضائية فقط دون الأخرى حيث يطبق هذا الاختصاص الموسع إذا تعلق الأمر بالجرائم المذكورة على سبيل الحصر و هي جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[2]، و هذا ما ذكرته المادة و بالتالي فإن المشرع حصر مجال نشاط الأقطاب الجزائية المتخصصة على الجرائم السالفة الذكر فقط، فبعد صدور الأمر رقم **05-10 الذي تمم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**[3]، حيث أصبحت جميع جرائم الفساد سواء كانت في القطاع العام أو الخاص تخضع لاختصاص الجهات القضائية

---

[1]- **ركاب أمينة**، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015/2014، ص. 19.

[2]- المادة 16 فقرة 7 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل و متمم، مرجع سابق.

[3]- أمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتمم قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ذات الاختصاص الموسع، فتنص المادة **24 مكرر 1** من هذا الأمر مايلي:" **تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.**

يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية و أحكام هذا القانون.

و يمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني".

تناول ق.إ.ج.ج رقم **66-155** في المواد **37، 40، 329**، إمكانية تمديد الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق و المحكمة عندما يتعلق الأمر بالبحث و التحري في جرائم مذكورة على سبيل الحصر، ولقد جسدت السلطة التنفيذية هذا الاتجاه أي توسيع الاختصاص للجهات القضائية و ذالك بصدور **المرسوم التنفيذي رقم 06-348** المؤرخ في 2006/10/05[1].

كما نصت المادة **40 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج** على أنه:" **يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة و يبلغونه بأصل و بنسختين من إجراءات التحقيق و يرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة**"، أي يكون انعقاد الاختصاص لمحكمة القطب الجزائي المتخصص عند مطالبة النائب العام لهذه الجهة بالإجراءات بعد القيام بإخطاره من وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة و يبلغه بنسخة من إجراءات التحقيق.

أضافت المادة **40 مكرر 3** في فقرتها الأولى أنه يمكن للنائب العام أن يطالب بالإجراءات في أي مرحلة من مراحل الدعوى إذا اعتبر أن الجريمة ضمن اختصاص القطب الجزائي المتخصص، و تضيف نفس المادة في فقرتها الثانية أن في حالة فتح تحقيق قضائي،

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06- 348، مؤرخ في 5 أكتوبر 2006، **يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق**، ج.ر، عدد 63، مؤرخ في 8 أكتوبر 2006، صادر في 8 أكتوبر 2006، معدل بموجب مرسوم تنفيذي رقم 16- 267، مؤرخ في 17 أكتوبر 2016.

يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة، و هذه هي إحدى نتائج المطالبة بالإجراءات أما النتيجة الثانية فهي إسناد الملف و إدارة التحريات الأولية إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة القطب الجزائي المتخصص بعد أن يتخلى عنه وكيل الجمهورية الواقع بدائرة اختصاص الوقائع[1].

الفرع الثالث

تقادم الدعوى العمومية

تطرق المشرع الجزائري لهذه المسألة بموجب **المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته**[2] تنص على مايلي:" **دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية و لا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.**

و في غير ذالك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".

نستشف من نص المادة **54 من قانون رقم 06-01** على عدم تقادم الدعوى العمومية لكلا من جريمة الاختلاس والرشوة في القطاع الخاص و هذا يكون في حالة تحويل عائدات الجريمتين إلى الخارج[3]، وينصب الحكم نفسه على باقي جرائم الفساد أما الحالات الأخرى فتطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

أما في حالة بقاء عائدات الجريمة داخل التراب الوطني فإن جريمة الرشوة في القطاع الخاص جعلها المشرع لا تخضع للتقادم و ذالك على غرار كل أشكال الرشوة بصفة عامة في حين

---

[1]- المادة 40 مكرر 2، من قانون رقم 66-155، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[2]- أمر رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- **عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي**، "الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص.210.

أن جريمة الاختلاس في القطاع الخاص تتقادم الدعوى فيها بمرور ثلاث (03) سنوات كاملة تسري من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من تاريخ القيام بآخر إجراء[1].

إنّ أصل الدعوى العمومية في جريمة الرشوة تتقادم بمرور 3 سنوات، ولكن استثناء لا تتقادم إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، أما بالنسبة لأصل الدعوى العمومية سواء في جريمة الاختلاس القطاع العام أو في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص لا تتقادم على الإطلاق، وينصب ذلك على جميع جرائم الفساد في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج طبقا لنص **المادة 1/54 من قانون رقم 06-01.**

المطلب الثاني

التعاون الدولي القضائي

سنتناول في هذا المطلب تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات **(فرع أول)**، و التعاون الدولي في مجال التجميد و الحجز و المصادرة **(فرع ثان)**، اللذان يعتبران من أقوى الإجراءات لاستئصال و قمع جرائم الفساد بشكل عام و جرائم الرشوة و الاختلاس بشكل خاص.

الفرع الأول

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن و خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية و يكون من أجل تحقيق التعاون الدولي في مجال المتابعة والإجراءات القضائية في جرائم الفساد و هذا تحت مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل و في حدود ما تسمح به المعاهدات و الاتفاقات والقوانين[2]، وذالك عند قبول الجهات القضائية بالدعوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية بهدف الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال

---

[1]- " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية"، المادة 8 مكرر من أمر رقم 66-15، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- المادة 57 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفساد،وتقوم هذه الجهات القضائية بإلزام الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أعمال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة التي طلبت التعويض عن الضرر الذي لحقها، بحيث يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير من أجل الحفاظ على حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية[1]، و الجدير بالذكر أن ما نص عليه المشرع الجزائري عن استرداد الممتلكات في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته قد نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الفساد و ذالك في نص المادة **51** منها[2]، و كذالك المادة **53** من هذه الاتفاقية تقر بإلزامية اتخاذ تدابير للسماح لدولة طرف في الاتفاقية برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لإثبات حق في ممتلكات اكتسبت وراء ارتكاب أفعال مجرمة أو لإثبات ملكية تلك الممتلكات[3].

الفرع الثاني

التعاون الدولي في مجال التجميد والحجز والمصادرة

عرّف قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المصادرة بأنها:" **التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية**"[4]، أما قانون العقوبات فعرفها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[5]، إذ أن المصادرة تعتبر ضمن الإجراءات النهائية الصادرة عن الهيئة القضائية أما التجميد و الحجز يعتبران من الإجراءات المؤقتة عند سير الخصومة أو أثنائها.

---

[1]- المادة 62 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[2]- " استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، و على الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون و المساعدة في هذا المجال"، المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، مرجع سابق.

[3]- المادة 53 من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، مرجع سابق.

[4]- المادة 2 فقرة ط من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5]- المادة 15 من قانون رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أولا: التعاون الدولي في مجال التجميد و الحجز

يمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة أن تحكم بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من جرائم الفساد أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم بشرط وجود أسباب كافية و مقنعة لتبرير هذه الإجراءات و وجود ما يدل على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من جرائم الفساد، و يمكن للجهة القضائية المختصة اتخاذ إجراءات تحفظية على أساس معطيات ثابتة و خاصة إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج[1]، و أشار قانون الوقاية من الفساد و مكافحته إلى توجيه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى مباشرة إلى وزارة العدل التي بدورها تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة و تقوم النيابة العامة بإرسال هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها ، و يكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف و الطعن بالنقض[2]، و تتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الإستعجالي[3]، بحيث عند طلب اتخاذ إجراءات التجميد لحجز يجب و وصف الإجراءات المطلوبة و نسخة مصادق على مطابقتها للأمر الذي استند إليه الطلب حيثما كان متاحا[4].

ثانيا: التعاون الدولي في مجال المصادرة

إن التعاون الخاص بين الدول الأطراف في الاتفاقية له أهمية كبيرة في مساعدة الدول المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة، فيمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية إلى أية دولة طرف في

---

[1]- المادة 64 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- المادة 67 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- المادة 64 فقرة 3 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[4]- المادة 66 فقرة 2 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد** و **مكافحته**، **معدل ومتمم**، المرجع نفسه.

الاتفاقية و ذالك دون أي طلب مسبق[1]، و يرفق هذا الطلب بوصف الممتلكات المراد مصادرتها و تحديد مكانها و قيمتها متى أمكن ذالك، و مع بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة الذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها، و ذالك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة، و يرفق أيضا ببيان يتضمن الوقائع و المعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف التي تكون حسنة النية، بشكل مناسب و كذالك مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي، و ذالك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة[2]، و يوجه الطلب الذي تقدمه تلك الدولة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة و بعد ذالك ترسل النيابة العامة ذالك الطلب إلى المحكمة المختصة و يكون مرفقا بطلباتها في حين يكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف و الطعن بالنقض و تنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساليب الطلبات المقدمة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية[3].

و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري ذكر في **المادة 63 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته** أنه عندما تأمر الأحكام القضائية الأجنبية بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون السالف الذكر أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها فهي تعد نافذة داخل الإقليم الجزائري[4]، أما التصرف في الممتلكات المصادرة فنصت عليها **المادة 70 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته كما يلي:" عندما يصدر قرار المصادرة طبقا لأحكام هذا الباب، يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة و التشريع المعمول به"[5].**

---

[1]- المادة 69 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[2]- المادة 66 فقرة 3 و4 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[3]- المادة 67 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، معدل ومتمم مرجع سابق.

[4]- أمر رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[5]- أمر رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

المبحث الثاني

العقوبات المقررة لجرائم الفساد في القطاع الخاص

اقرّ القانون الوقاية من الفساد ومكافحته بضرورة الردع عن ارتكاب جرائم الفساد، حيث وضع المشرع الجزائري في ق.و. ف.م مجموعة من العقوبات الأصلية محددة لجرائم الفساد بما فيه الرشوة والاختلاس، وعقوبات تكميلية محددة في قانون العقوبات عكس الاتفاقية التي لم تضع عقوبات محددة بل تركت ذلك للتشريعات الداخلية للدوّل الأطراف في الاتفاقية، إلا أنها أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلي جانب الشخص الطبيعي وهو ما جاء في **المادة 26** منها كما يلي:1-" **تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تتسق مع مبادئها القانونية لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية....**[1]" وهو ما استجاب له المشرع الجزائري إذ اقرّ بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمعنوي على حدّ سواء في جرائم الفساد بما فيه جريمة الرشوة في القطاع الخاص وجريمة الاختلاس في القطاع الخاص، حيث وضع عقوبات مناسبة تنوعت بين العقوبات الأصلية والتكميلية للشخص الطبيعي(**مطلب أول**) والعقوبات الأصلية والتكميلية للشخص المعنوي(**مطلب ثان**).

المطلب الأول

العقوبات المقرّرة للشخص الطبيعي

من بين مميزات قانون مكافحة الفساد انه جنح كل جرائم التي تتعلق بالمال العام والخاص والتي كانت معظمها تشكل جناية، وعليه سوف نحاول التطرق إلى العقوبات المقررة لأهم الجرائم التي نص عليها ق.و.ف.م في القطاع الخاص المتمثلة في الرشوة والاختلاس، وتتفرع عقوبة جريمة الرشوة والاختلاس المتعلقة بالشخص الطبيعي إلى أصلية(**فرع أول**) لابدّ للقاضي

[1]- مادة 26 من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، مرجع سابق.

من الحكم بها و أخرى تكميلية **(فرع ثان)** ورد ذكرها في **المادة 9 من قانون العقوبات** المعدل والمتمم[1].

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

نص المشرع في **قانون و. ف. م** على عقوبات أصلية تطبق على مرتكبي جرائم الفساد في القطاع الخاص، وتبين فيما يلي العقوبات الأصلية المقررة للرشوة **(أولا)** والعقوبات المقررة الاختلاس **(ثانيا)**.

أولا: العقوبات الأصلية المقرّرة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص

بما أنّ المشرع الجزائري أخذ بثنائية الرشوة، إلاّ أنه وحّد العقوبة بالنسبة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص، ولهذا فإنه يجب التمييز بين العقوبات الأصلية فيما يخصّ الرشوة الايجابية والرشوّة السلبية فيما يلي:

أ. العقوبة الأصلية لجريمة الرشوة الايجابية في القطاع الخاص

إنّ المشرع الجزائري لم يشترط صفة معينة في الراشي، ومع ذالك حددّ له عقوبة مساوية مع جريمة الرشوة السلبية، فيعاقب الراشي باعتباره فاعلا أصليا بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 50.000 دج إلى500.000 دج[2].

ب. العقوبة الأصلية لجريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص

إنّ العقوبات الأصلية المقرّرة لصفة المرتشي بينها المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي تشمل في عقوبتي الحبس والغرامة، إذ حددها بالحبس من ستة أشهر(6) إلى(5) خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج وهي تلحق بكلّ شخص يدير كيانا

---

[1]- المادة 9 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.
[2]- المادة 1/40 قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بآية صفة يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو امتناع عن أداءه مما يشكل إخلالا بواجباته[1]، ولتسليط هذه العقوبة يقتضي توافر أركان السالفة الذكر.

عاقب المشرع الفرنسي على الرشوة التى يرتكبها أشخاص لا يمارسون وظيفة عامة بعقوبة الحبس لمدة 5 سنوات وغرامة قدرها 500000 أوروا[2]، والسبب الذي جعل المشرع الجزائري خفف عقوبة الرشوة في القطاع الخاص مقارنة بالقطاع العام هو أنّ دواليب القطاع الخاص لا تمس كثيرا بالمصالح العامة للمجتمع مثلما تنخر هذه الجريمة القطاع العام بل كيان الدولة في حدّ ذاته[3].

ثانيا: العقوبات الأصلية المقرّرة لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص

بعدما استحدث المشرع جريمة الرشوة و جريمة الاختلاس في القطاع الخاص ساوى في العقوبتين إلى جانب الرشوة، فانه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (5) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج، كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بآية صفة أثناء مزاولته للنشاط الاقتصادي والتجاري والمالي، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أيّ أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه[4]، وهذه العقوبة ملطفة مقارنة بما هو مقرر للموظف العمومي الذي يأتي بنفس الفعل و مقارنة بما هو مقرّر لجريمة السرقة في قانون العقوبات في المادة 350 " يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات".

---

[1]- المادة 2/40 قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[2]- المادة 1/445-2 من قانون العقوبات الفرنسي، مرجع سابق.

[3]- **سعدي حيدرة**، مرجع سابق، ص. 64.

[4]- مادة 1/41 قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية المقرّرة لجرائم الفساد في القطاع الخاص

تعرّف العقوبات التكميلية حسب نصّ **المادة 4 ف3 من أمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات**[1]، أنها عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية وتعتبر هذه الأحكام هي واحدة بالنسبة لكل جرائم الفساد بصفة عامة ولكل من جريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص بصفة خاصة، وهذا ما تضمنته **المادة 50 من ق 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** الذي تمكنت الجهة القضائية من معاقبة الفاعل أو الشريك إما في جريمة الاختلاس أو جريمة الرشوة حسب نص المادة 9 من قانون العقوبات، ويمكن تقسيم هذه العقوبات التكميلية إلى صنفين صنف يخص العقوبات التكميلية الوجوبية(**أولا**) و الأخرى جوازية (**ثانيا**).

أولا : العقوبات التكميلية الوجوبية: يخضع الشخص الطبيعي للعقوبة التكميلية الوجوبية المنصوصة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المتمثلة في المصادرة والردّ.

أ- **مصادرة العائدات والأموال الغير المشروعة:** عند إدانة الجاني تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات الإجرامية والأموال غير مشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، وفي كلّ الأحوال يجب مراعاة حقوق الغير حسن النية، حيث يفهم من نص المدة 51 من الأمر رقم 06-01 أنّ الأمر بالمصادرة إلزامي و ضروري حتى وان لم يحتوي نص المادة على عبارة "يجب" إذا تعلق الأمر بالعائدات والأموال غير المشروعة، وتكون جوازية في بعض الحالات الأخرى وتبقى في الأصل عقوبة المصادرة عقوبة تكميلية[2]

ب- **الردّ:** في حالة الإدانة بإحدى جرائم الفساد في القطاع الخاص، على الجهة القضائية أن تحكم بردّ ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح جراء الرشوة حتى ولو انتقلت

---

[1]- مادة 4 فقرة 3 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثالثة عشر، مرجع سابق، ص. 52 .

إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجته أو أصهاره، وسواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية الجوازية: يجوز للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي بينها القانون، ولكن يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها كما أنه لا يجوز– من جهة أخرى– أن يحكم بها منفردة كما هو الحال في العقوبات الأصلية[2]، وقد نص عليها ق.ع.ج وهي تتمثل في: "الحجز القانوني، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من ممارسة ببعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، المصادرة الجزئية الأموال، نشر الحكم أو قرار الإدانة، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار إدانته[3].

ويمكن تفصيل هذه العقوبات كالآتي:

أ. **الحجر القانوني:** هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي[4].

إنّ المشرع الجزائري لم يذكر حالات التي يكون فيها الحجر القانوني اختياريا، ولكن لا يوجد ما يمنع الحكم به في حالة الحكم بعقوبة جنحية مادامت هذه العقوبة مذكورة في المادة التاسعة، ولم يعلق على كيفية تطبيقها صراحة كما فعل مثلا بالنسبة لعقوبة المصادرة عند الإدانة من أجل جنحة أو مخالفة[5].

---

[1]- المادة 51 فقرة 3 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني الجزاء الجنائي، ط الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 478.

[3]- المادة 9 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]- المادة 9 مكرر من أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل متمم، المرجع نفسه.

[5]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة- دار هومة، الجزائر، 2008، ص. 260.

ب. **الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية:** نص المشرع على عقوبة "الحرمان من ممارسة بعض الحقوق لمدة لا تزيد عن خمس سنوات[1]"، وباطلاعنا على المادة 9 مكرر 1[2] من قانون العقوبات نجد أنّ هذه الحقوق تتمثل في:

–العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة؛

– الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام؛

– عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلاّ على سبيل الاستدلال؛

– الحرمان من الحق في حمل السلاح، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا؛

– عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، وسقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ج. **تحديد الإقامة:** هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات تبدأ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[3].

د. **المنع من الإقامة:** هو تدبير مقيد للحرية يفرض على من ينزل به عدم الظهور في أماكن محددة، وفيما عدا هذا الحظر فإنه يتمتع بحريته على الوجه المعتاد[4]، وهذا هو حظر تواجد المحكوم عليه مؤقتا في بعض الأماكن لمدة 5 سنوات على الأكثر أو سنة على الأقل في الجرائم الجنحية، عندما يكون المنع من الإقامة مقترفا بعقوبة سالبة للحرية كما عليه في جريمة الرشوة والاختلاس، ويبدأ سريانها من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وبعد تبليغه بقرار المنع من الإقامة[5].

---

[1]- المادة 14 من أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- معدلة بموجب قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، مرجع سابق.

[3]- المادة 11 فقرة 1 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]-**محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الثاني، طبعة ثالثة جديدة(معدلة ومنقحة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون سنة النشر، ص. 1273.

[5]- المادة 12 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

هـ. **المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:** يحكم على الشخص المدان بارتكاب جريمة الرشوة أو الاختلاس تابع للقطاع الخاص بالحضر من ممارسة مهنة أو نشاط، إذ اثبت للجهة القضائية أنّ للجريمة التي ارتكبت لها علاقة مباشرة بمزاولتها، ونتيجة حضره من استمرارية في مزاولة أحدهما، وتصدر هذه العقوبة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في حالة ارتكابه لجنحة من جرائم الفساد ومنها الرشوة والاختلاس، ويجوز الأمر بانفاذ المعجل وان كانت تقتضي الأصول أن يبدأ سريان هذا الإجراء من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة النهائية[1].

و. **الإقصاء من الصفقات العمومية:** يترتب على هذه العقوبة منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، أما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب إحدى جنح الفساد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومنها جريمة الرشوة والاختلاس موضوع الدراسة، ويجوز الأمر بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة[2].

ز. **إغلاق المؤسسة:** يترتب على هذه العقوبة حظر المحكوم عليه أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، حيث يحكم بهذه العقوبة إمّا بصفة نهائية أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنحة من جرائم الفساد عامة –من بين ها الرشوة والاختلاس موضوع الدراسة– مع تطبيق النفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء[3].

ح. **الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع:** على الجهة القضائية أن تمنع المحكوم عليه من إصدار الشيكات/أو استعمال بطاقات الدفع في حالة الإدانة بجنحة أو جناية، حتى وإن كانت الجريمة المرتكبة لا علاقة لها بالجريمة ولا علاقة لها بإصدار الشيكات أو

---

[1]- المادة 16 مكرر من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- المادة 16 مكرر2 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، المرجع نفسه، وكرسه المشرع الجزائري بموجب المادة 55 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق، كما يلي: " كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

[1]- المادة 16 مكرر1 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

استعمال بطاقات الدفع[1]، حيث لا تتجاوز مدة الحظر خمس (5) سنوات في الجنح وكما يجوز أن يأمر بانفاذ المعجل لهذا الإجراء.

ط. **سحب جواز السفر:** من تاريخ النطق بالحكم يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات، كما يجوز الأمر بالنفاذ المعجل ويبلغ الحكم وزارة الداخلية[2].

ي. **نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة:** عند الحكم بالإدانة تأمر المحكمة في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها في الحكم، وتكون كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحد[3].

الفرع الثالث

أحكام أخرى متعلقة بجرائم الفساد في القطاع الخاص

لم يكتف المشرع بالنصّ على العقوبات الأصلية والتكميلية لجرائم الفساد، بل أورد مجموعة من الأحكام المختلفة المتعلقة بهذه الجرائم وهي الظروف المشدّدة(**أولا**) والأعذار المعفية والمخففة (**ثانيا**)، وخصوصية التقادم (**ثالثا**).

أولا: ظروف التشديد تبعا لصفة الجاني

لجأ المشرع إلى تشديد العقوبة السالبة للحرية (الحبس) دون الغرامة، وبذلك فلا يملك القاضي أن يتجاوز العقوبة الأصلية إلا بوجود ظرف مشدد نصّ عليه القانون وحدد العقوبة حال توفره[4]، وقد تكون صفة الجاني سببا لتشديد العقوبة المقرّرة في ق. و. ف. م المتمثلة في نص

---

[1]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 7، مرجع سابق، ص. 353.

[2]- المادة 16 مكرر5 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- المادة 18 فقرة1 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[4]- **منصور رحماني**، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه، قضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص. 273.

المادة 48 قانون رقم 06-01 إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوّا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض الصلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط، حيث إذا كانت أحد من هذه الفئات متورط في جرائم الفساد فإنّ هذه الصفة من شأنها أن تشدد العقوبة السالبة للحرية إلى الحبس من عشرة (10) سنوات إلى (20) سنة، ونبين كمايلي:

أ. **القاضي:** يقصد به قضاة النظام العادي والإداري، إضافة إلى قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المنافسة ويشمل كذلك الوزراء والولاة ورؤساء البلديات[1].

ب. **الموظف الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة:** هم الموظفين المعينين بمرسوم رئاسي الذين يمارسون على الأقل وظيفة نائب مدير الإدارة المركزية لوزارة، أو ما يقابل نفس الرتبة في المؤسسات العمومية أو في الإدارات غير المركزية أو في الجماعات المحلية[2].

ج. **الضابط العمومي:** يتعلق الأمر بالموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايدة والمترجم- الترجمان الرسمي[3].

د. **العضو في الهيئة:** يتعلق الأمر بأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[4].

هـ. **ضباط الشرطة القضائية:** تم تحديد هذه الفئة بموجب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[5]، .

---

[1]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط13، مرجع سابق، ص. 47.

[2]- **هارون نورة**، مرجع سابق، ص. 328.

[3]-**أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط13، مرجع سابق، ص. 48.

[4]- تم استحداثها بموجب المادة 17 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5]- "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية: 1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،2- ضباط الدرك الوطني، 3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،4- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل."، المادة 15 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**،معدلة ومتممة بموجب أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، مرجع سابق.

و. **أعوان الضبطية القضائية:** من بين أعوان الضبط القضائي موظفي مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[1].

ز. **الممارسون لبعض صلاحيات الشرطة القضائية:** هم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيين والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، و بالإضافة إلى بعض الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين يمارسون بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة من بينهم أعوان الجمارك وأعوان الضرائب وأعوان التابعين لوزارة التجارة المكلفين بضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية[2].

ح. **موظفو أمانة ضبط:** يتمثلون في فئة الموظفين التابعين لإحدى الجهات القضائية المختلفة والخاضعة **للمرسوم التنفيذي رقم 08-409 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية**[3]، المصنفين في إحدى الرتب الآتية: عون أمين ضبط، معاون أمين ضبط، أمين ضبط رئيسي، أمين قسم ضبط، أمين قسم ضبط رئيسي، أمين قسم ضبط رئيس أول،دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة والخاضعين للقانون الأساسي للوظيفة العامة حتى وإن كانوا يشغلون وظائف بأمانة الضبط.

ثانيا:الإعفاء والتخفيض من العقوبات في جرائم الفساد في القطاع الخاص

عرفت **المادة 52 من قانون العقوبات" الأعذار القانونية على أنها حالات محدّدة في القانون على سبيل الحصر بترتب عليها مع القيام بالجريمة و المسؤولة إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة**". ويفهم من هذه المادة أنّ القاضي لا يجوز له الأخذ بأي عذر مهما كان ما لم يكن منصوصا عليه في القانون، كما لا يجوز له أن

---

[1]- المادة 19 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم،مرجع سابق.

[2]- المادتين 21 و27 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 08-409، مؤرخ في 24 ديسمبر 2008، **يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية**، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 73، صادر في 2008.

يتجاوز هذا العذر حال قيامه[1]، وعليه فانّ النظام يمحو أو يخفف المسؤولية القانونية عن الجاني بإعفائه من العقوبة أو بتخفيضها حسب الحالة بالرغم من ثبوت إدانته، وذلك ليس راجع لانعدام الخطأ أو لبساطته، وإنما يرجع لاعتبار أنّ وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية[2] لذلك تعرف الأعذار القانونية بصفة عامة هي التي نص عليها المشرع وتكون من شأنها تخفيف العقوبة عن الجاني أو رفعها كلية ولها صورتان: أعذار قانونية مخففة وأعذار قانونية معفية[3] حيث نص المشرع الجزائري في ضلّ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على عذرين قانونيين، يسمح إحداهما بالإعفاء من العقوبة نهائيا، وتخفيضها.

أ- الإعفاء من العقوبة

يستفيد الشخص المبلغ قد يكون فاعلا أو شريكا الذي بلغ إمّا السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أو الذي ساعد في إلقاء القبض على الجاني من الإعفاء كلية من العقوبة وهذا حسب نص المادة49 فقرة 1 من القانون رقم 06-01، لأنّ ذلك تعّد من الأعذار المعفية من العقوبة[4]، وتكمن شروط الاستفادة من الإعفاء فيما يلي: أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أن يتم الإبلاغ أمام الجهات المختصة وأن يساهم الإبلاغ في معرفة مرتكبي جرائم الفساد.

ب- تخفيض العقوبة

يستفيد المبلغ (الجاني) من تخفيض العقوبة إلى النصف سواء كان شريكا أو فاعلا الذي ساعد قبل تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المساهمين في ارتكاب الجريمة[5]، حيث تتمثل شروط التخفيف في : في حالة مساعدة الجاني على معرفة مرتكب الجريمة قبل مباشرة إجراءات المتابعة، حيث جعله المشرع ظرف معفي من العقاب، أما إذا كانت

---

[1]- **منصور رحماني**،الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص. 269.

[2]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2007، ص. 278.

[3]- **القهوجي علي عبد القادر**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص. 252.

[4]- المادة 49 من قانون 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مرجع سابق.

[5]- المادة 2/49 من قانون 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، المرجع نفسه.

المساعدة بعد مباشرة الإجراءات المتابعة فان هذه المساعدة جعلها ظرف مخفف لعقوبة جرائم الفساد إلى النصف[1]، أما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تبقى مرحلة التخفيف من العقوبة إلى النصف مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن، ومنه يستفيد المبلغ عن إحدى جرائم الفساد إذا سلم نفسه أو قبض عليه أو ساعد بعد تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة في القبض على المتورطين في ارتكاب هذه الجرائم[2].

إنّ هدف المشرع من تكريسه لهذه الأعذار من إعفاء أو تخفيض يعتبر فتح الباب أمام الراغبين من أجل التراجع قبل فوات الأوان، وبالتالي تساعد في عمليات المتابعة والتحري للكشف عن باقي الملابسات[3].

ثالثا:خصوصية تقادم العقوبة في جرائم الفساد في القطاع الخاص

تمتاز جريمة الرشوة وجريمة الاختلاس في القطاع الخاص عن باقي جرائم الفساد في مسألة التقادم، للتحدث عنه فإنّ الأمر يقتضي بنا أن نتطرق إلى مسألة تقادم العقوبة كما بيناه بالنسبة لمسألة تقادم الدعوى العمومية سابقا.

إن أحكام تقادم العقوبة في جريمة الرشوة لا تختلف عن أحكام التقادم الدعوى العمومية بها، بحيث نجد المادة612 مكرر من قانون إ.ج[4]، بمفهومها فانّ عقوبة المحكوم بها على الجاني لا تتقادم أبدا بمعني أنّ الجاني مهما طال في الخارج فبعد دخوله إلى ارض الوطن ستطبق عليه العقوبة، وهذا فانّ الهدف منه هو تحقيق الرّدع في كلّ الأحوال.

أما بالنسبة لتقادم عقوبة جريمة الاختلاس في القطاع الخاص فإنها تتقادم بمرور(5) خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا وهذا حسب **نصّ المادة 614**

---

[1]- **الشواربي عبد الحميد**، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص. 66.

[2]- **هارون نورة**، مرجع سابق، ص. 358.

[3]- **عبد الغاني حسونة، الكاهنة زواوي**، مرجع سابق، ص. 214.

[4]- " لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنضمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة"، المادة 612 مكرر من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

من أمر رقم 155/66 ق.إ.ج: "تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتدءا من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا....." وهذا ما لم يتم تحويل العائدات إلى الخارج، أما إذا تمّ تحويل عائدات إجرامية إلى الخارج لا تتقادم العقوبة.

المطلب الثاني

العقوبات المقرّرة للشخص المعنوي في جرائم الفساد في القطاع الخاص

ذهبت الاتجاهات الحديثة إلى ضرورة الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي،نضرا لما يتمتع من أهمية بالغة في حياة الناس الذي أصبح يقوم بما يقومه الشخص الطبيعي، حيث يقوم بارتكاب أفعال قد تضرّ الدولة والأفراد، حيث يعرف الدكتور محمد صغير بعلي الشخص المعنوي بأنه" **مجموعة من أشخاص(أفراد) أو مجموعة أموال(أشياء) تتكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية، ويقصد بالشخصية القانونية القدرة المكنة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزام**"[1]، ولقد تضمن قانون العقوبات تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية صراحة بعد أن تبناها في بعض القوانين الخاصة، حيث أقرّ **القانون رقم 04-15، المعدل والمتمم لقانون إ.ج**[2]، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في المادة 51 مكرر منه[3].

لمساءلة الشخص المعنوي اقتضى المشرع الجزائري توفر عدة شروط تتمثل في:

1- أن يكون الشخص المعنوي من الأشخاص اللذين يمكن مساءلتهم جنائيا، ويقصد بها الأشخاص التابعة للقانون الخاص، ولقد استثنى المشرع الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجنائية.

---

[1]- **محمد صغير بعلي**، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر، ص. 33.

[2]- قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، ج.ر عدد 49، صادرة في 1966.

[3]- " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"، المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- ارتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي أو أجهزة الشخص المعنوي، فالممثل الشرعي أو القانوني يقصد به الشخص الطبيعي الذين لديه السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشخص المعنوي[1]، منه لا يمكن متابعة الشخص المعنوي جنائيا إلا عن الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه حسب القانون[2].

3- ارتكاب الجريمة لحساب الخص المعنوي، لا تثور المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إذا ارتكب الشخص الطبيعي الجريمة لحسابه[3]، إنما يجب أن يرتكب هذا الفعل الجرمي لحساب الشخص المعنوي[4].

كرس المشرع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد في القطاع الخاص بموجب **المادة 53 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:** "**على أنّ الشخص الاعتباري يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد بما فيها جريمة الرشوة وجريمة الاختلاس وذلك وفق لقواعد المقررة في قانون العقوبات**". من خلال تحديد العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي(**فرع أول**)، والعقوبات التكميلية (**فرع ثان**).

الفرع الأول

العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

تعدّ الغرامة من أهم العقوبات المالية التي تصيب الشخص المعنوي في ذمته المالية كجزاء عن جرائم الفساد بصفة عامة وجرائم الفساد في القطاع الخاص بصفة خاصة الرشوة والاختلاس الذي يسعى من خلاله إلى تحقيق الربح غير المشروع، حيث تشمل الغرامة ذلك المبلغ المالي المحكوم به على الشخص المعنوي الذي يلزم بدفعه إلى الخزينة العامة وذلك نتيجة ارتكابه لجنحة الرشوة وجنحة الاختلاس، وهي العقوبة الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي سواء يتعلق الأمر بالعقوبات الأصلية المقرّرة للرشوة (**أولا**) أو الاختلاس (**ثانيا**).

---

[1]- **عمر سالم،** المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص. 44.

[2]- **JEAN –CLAUDE SOYER,** Droit pénal et Procédure pénal, 17 édition 1.c.d, Paris, 2003, p. 132.

[3]- **عمر سالم،** مرجع سابق، ص. 44.

[4]- **JEAN-CLAUDE SOYER,** op-cit, p. 131.

أولا: العقوبات الأصلية المقرّرة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص

تعتبر الغرامة عقوبة مالية بالنسبة للشخص المعنوي لأنّ معظم الجرائم التي يرتكبها،والهدف من وراءها هو الحصول على فائدة غير مشروعة، وتطبق هذه العقوبة على الأشخاص المعنوية كونها أكثر ردعا وأقلّ ضررا من الناحية الاقتصادية لكونها سهلة التطبيق سواءا من حيث التحصيل أو من ناحية إجراءات التنفيذ[1].

تنص **المادة 18 مكرّر من ق.ع.ج** أنّ مقدار الغرامة المقررة للشخص المعنوي تساوي من مرّة (1) إلى خمس (5) مرّات الحد الأقصى للغرامة المقرّرة للشخص الطبيعي، وهذا إذا اقترف شخص معنوي جريمة الرشوة في القطاع الخاص فإنّ الحد الأقصى يكون2500.000دج ذلك أن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقرّرة للشخص الطبيعي عند ارتكابه لجريمة الرشوة في القطاع الخاص هو500.000دج حسب **م 40 قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،** وهذا يبدو لنا أنّ المشرع الجزائري قد اعتبر عقوبة الغرامة تباشر عادة على الشخص الطبيعي إلى جانب العقوبة السالبة للحرية، ولما كانت هذه الأخيرة من الصعب تطبيقها على الشخص المعنوي ارتأى أنه من المساواة في تطبيق يقتضي مضاعفة مبالغ الغرامة على الشخص المعنوي[2].

ثانيا: العقوبات الأصلية المقرّرة لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص

يتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة الاختلاس للعقوبة المقرّرة في **المادة 18 مكرّر من قانون العقوبات،** التي تنص على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي: " **الغرامة التي تساوي من مرّة إلى خمس مرات الحدّ الأقصى للغرامة المقرّرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة**".

وطبقا لهذه المادة تكون عقوبة الشخص المعنوي بالرجوع إلى نص **المادة 41 من القانون رقم 06-01 هي الغرامة من 500.000 دج إلى 2500.000دج.**

---

[1]- **عبد القادر حسونة وكاهنة زواوي**، مرجع سابق، ص. 213.

[2]- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي متوفر على الموقع:
http://www.Djelfa. Info/index. Php.=508838 ، تم الاطلاع عليه تاريخ 2018/04/17.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية المقرّرة للشخص المعنوي

يلحق الشخص المعنوي المتورط بجرائم الفساد كجريمة الرشوة وجريمة الاختلاس في القطاع الخاص، عقوبات تكميلية وهي عقوبات غير مالية ذات طابع وجوبي **(أولا)** وأخرى ذات طابع جوازي **(ثانيا)**.

أولا: العقوبات التكميلية الوجوبية

يخضع الشخص المعنوي للعقوبة التكميلية الوجوبية الواردة في **المادة51/2 و3 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**[1] والمتمثلة في مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة وكذلك الردّ.

أ. **مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:**

حيث تعرف المصادرة بنزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل، وتعدّ المصادرة من العقوبات الفعالة التي تتضمن إيلاما ذا طبيعة مالية، لذلك تشترك مع الغرامة في كونها عقوبتين ماليتين ولكنهما تختلفان في أنّ الغرامة تنشأ للدولة كمجرد حق دائنيه، وهو حق شخص في ذمة المحكوم عليه بها، بينما المصادرة ذات طابع عيني لأنها تنشئ حق على المال بعينه، وأنّ الغرامة تكون عقوبة أصلية وقد تكون أحيانا تكميلية بينما المصادرة هي عقوبة إما بديلة في مواد المخالفات، أو تكميلية في الجنايات والجنح وبعض المخالفات، أو تدبيرا احترازيا[2].

وقد أعتبر المشرع الجزائري مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها عقوبة تكميلية بالنسبة للجنايات والجنح وفقا لنص **المادة 18 مكرر من قانون العقوبات** أما في مواد المخالفات قد أعتبر الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها عقوبة تكميلية أيضا وفقا لنص **المادة 18 مكرر فقرة 1 من هذا القانون.**

---

[1]- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.
[2]- **محمود نجيب حسني**، مرجع سابق، ص. 1292.

حيث تعدّ المصادرة من الجزاءات التي تمس الشخص المعنوي في ذمته المالية، فهي من العقوبات الفعالة كونها تصيب الشخص المعنوي بخسارة معتبرة في ماله[1].

ب. **الردّ:** أقرّ القانون للجهة القضائية الناظرة في ملف الدعوى المتعلق بالشخص المعنوي أن تأمر بردّ ما اختلسه من فوائد متعلقة بالجريمة، وهو ذات الحكم الذي يطبق على أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو أصهاره في حالة ما إذا انتقلت الأموال إليهم.

أما في حالة ما استحال ردّ المال كما هو، فانه على الشخص المعنوي ردّ قيمة ما حصل عليه من ربح أو منفعة، ولهذا يفهم بان الرد إلزامي[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية الجوازية

تنص **المادة 50 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**[3] على أنّ "**في حالة إدانة شخص معنوي بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو أكثر، فإنه يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات**".

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنّ المشرع الجزائري نصّ على العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي بموجب **المادة 18 مكرر ومنها نذكر:**" **حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدّة لا تتجاوز 05 سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدّة أنشطة بشكل مباشر أو غير مباشر، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدّ لا تتجاوز 05 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية**".**وبذلك سنتطرق إلى تقسيمها كما يلي:**

---

[1]- **عبد الغاني حسونة والكاهنة زواوي**، مرجع سابق، ص. 217.

[2]- **سايح معمر**، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص. 25.

[3]- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أ- العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي

ترتكز العقوبات التي تهدف إلى إنهاء حياة الشخص الطبيعي أو المعنوي أكثر الجزاءات الجنائية خطورة ، بقضائه عن طريق حله وإنهاء وجوده أو حرمانه من ممارسة نشاطه عن طريق غلق المنشأة.

1- حلّ الشخص المعنوي[1]

تعتبر هذه العقوبة بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي[2]، ولتوقيع هذه العقوبة يجب توافر إحدى الحالتين: إمّا أن يكون الشخص المعنوي وجد بغرض ارتكاب الجريمة وهذا ما يثبت أنّ هناك هدف غير مشروع لمؤسسي أو ممثلي الشخص المعنوي في ارتكاب النشاط الجرمي، أمّا الحالة الثانية تتمثل في خروج الشخص المعنوي عن الغرض الذي أنشأ من أجله بغرض ارتكاب النشاط الجرمي[3].

إنّ هذه العقوبة لا تطبق على الأشخاص المعنوية في القانون العام مثل الدولة، البلدية، الولاية، المستشفيات العامة، لانّ مهمتهم تكمن في تقديم الخدمة العامة للمجتمع وتتمثل هذه العقوبة في منعه نهائيا من مزاولة نشاطه أي لا يحق له الاستمرار أو الوجود حتى ولو كان ذلك تحت اسم آخر، ويترتب ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على أموال الغير حسن النية[4].

2- غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدّة لا تتجاوز 5 سنوات[5]

يعني وقف الترخيص بمزاولة المهنة لمدّة لا تتجاوز 5 سنوات، وطوال هذه المدّة المقضي بغلق المؤسسة فيها لا يجوز بيعها ولا التصرّف فيها طوال مدّة الغلق، ولهذا قيل أنّ عقوبة الغلق من العقوبات المضرّة بمصالح الشركاء والدائنين معا، وتعتبر أيضا من العقوبات المؤقتة التي لا

---

[1]- مادتين 17و 18مكرر من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم،مرجع سابق.

[2]- **JEAN-CLAUDE SOYER ,** op-cit, p. 165.

[3]- **عبد القادر حسونة والكاهنة زواوي**، مرجع سابق، ص. 217.

[4]- **لحسن بن شيخ آث ملوا يا**، دروس في قانون الجزائي العام، دط، دار هومة، الجزائر، 2014، ص.289.

[5]- مادة 18 مكرر من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل و متمم، مرجع سابق.

يعني الإنهاء الكلي لها أيّ خلال المدة التي يحددها الحكم الصادر بالإدانة[1]، لأنّ الإغلاق النهائي بمعنى سحب الترخيص بصفة نهائية[2] لبعض الجرائم الخطيرة.

ب- العقوبات الماسة بنشاط الشخص المعنوي

يقصد بهذه العقوبات حرمان الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه المهني إماّ منعه من ممارسة النشاط أو حظره من المشاركة في أيّ صفقة.

1- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدّة لا تتجاوز 5 سنوات

يعني حضر الشخص المعنوي في المشاركة في آية صفقة، أضافها المشرع الجزائري إلى جانب العقوبة الأصلية المتمثلة في الغرامة، في حل ارتكابه لجنحة الرشوة أو الاختلاس أو لارتكابه لجناية بموجب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[3]، وللقاضي السلطة التقديرية في توقيع هذه العقوبة، إلاّ أنه قيد هذه السلطة حيث لا يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة الإقصاء لمدة تتجاوز 5 سنوات[4].

2-المنع من مزاولة نشاط أو عدّة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أوغير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

يجوز للمحكمة أن تصدر حكم بمنع الشخص من مزاولة نشاط أو عدّة أنشطة بشكل مباشر أو غير مباشر حسب نص **المادة 18مكرر قانون العقوبات.**

---

[1]- **عمر سالم**، مرجع سابق، ص. 71.

[2]- **عبد القادر عدو**، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، (نظرية الجريمة- نظرية الجزاء الجنائي)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص. 424.

[3]- وهو ما أعاد تأكيده المشرع الجزائري بموجب المادة 89 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، ج.ر، عدد 50 صادر في 20 سبتمبر 2015، تنص كما يلي:" دون الإخلال بالمتابعات الجزائية....، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لاتخاذ أيّ تدبير ردعي، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية".

[4]- تطرق المشرع الفرنسي لعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية بموجب المادة 131/39-5 من **قانون العقوبات**، مرجع سابق، كما يلي:

« lorsque la loi le prévoit à l'encontre d'une personne morale, un crime ou un délit peut être sanctionné d'une ou de plusieurs des peines suivantes :5° - l'exclusion des marchés publics à titre définitif ou pour une durée de cinq ans au plus », Art 131/39-5 du code pénal français, op.cit.

ويتضح من خلال مضمون المادة أنّ المشرع الجزائري جعل عقوبة المنع من ممارسة النشاط تتخذ إحدى الحالتين:

إما أن تكون عقوبة نهائية أو عقوبة مؤقتة لا تتجاوز مدّتها(5) خمس سنوات، وهي أما أن تمس نشاطا واحدا من أنشطة الشخص المعنوي المنصوص عليه من قانونه الأساسي أو تمس عدّة أنشطة مهنية أو اجتماعية إذا كان موضوع نشاطه متعددا، أما الحالة الثانية التي يمكن للمنع أن يكون بشكل مباشر أو غير مباشر ويجب أن يشمل النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه أو بمناسبته[1].

حيث ترك السلطة التقديرية للقاضي عند الحكم بهذه العقوبة بدون تحديد مجال النشاط[2]، عكس المشرع الفرنسي في تعريفه لمفهوم النشاط المهني أو الاجتماعي حسب **المادة 131-28 من قانون العقوبات،** حيث بينت مضمون النشاط الذي يمكن أن يتناوله المنع بأنه: " **النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكب فيه الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبته أو أي نشاط مهني أو اجتماعي آخر ينص عليه القانون الذي يعاقب على الجريمة**" وبمفهوم هذه المادة نصت على شرط توافر الارتباط بين النشاط وبين الجريمة التي ارتكبت[3].

ج- العقوبات الماسة بحرية وسمعة الشخص المعنوي

تعتبر العقوبات التي تمسّ بسمعة واعتبار الشخص المعنوي أنها لا تقلّ خطورة عن سابقاتها لانّ العامل الرئيسي لجذب العملاء والمستهلكين هو سمعته التجارية ولهذا يعتبر محل جزاء جنائي من طرف المشرع الجزائري.

---

[1]- مادة 18 مكرر من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات،** معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- **بلعسلي ويزة،** المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2014، ص. 311.

[3]- « L'interdiction d'exercer une activité professionnelle ou sociale peut porter soit sur l'activité professionnelle ou sociale dans l'exercice de laquelle ou à l'ocasion de laquelle l'infraction a été commis, soit sur toute autre activité professionnelle ou sociale définie par la loi qui réprime l'infraction », Art 131-28 du code pénal français, op. cit.

1- نشر وتعليق حكم الإدانة

هو وصول العلم إلى كافة من الناس بعد نشر الحكم من حيث التشهير بالجريمة وإذاعته عن طريق الوسائل السمعية البصرية[1]، وتعتبر هذه العقوبة مساسا بمكانة الشخص المعنوي وزوال ثقته أمام المجتمع مما يؤدي إلى تدهور نشاطه الاقتصادي مستقبلا، ولهذا تعتبر هذه العقوبة لها دور كبير في تحقيق الردع ومنعه من إعادة ارتكاب جريمة أخرى[2]، وينصب النشر إماّ على الحكم بأكمله أو جزء منه أو منطوقه و أسبابه، ويستمر النشر في حالة التعليق على الجدران لمدّة لا تزيد على شهرين وتكون تكاليف النشر على عاتق المحكوم عليه[3].

2-الوضع تحت الرقابة القضائية لمدّ لا تتجاوز 5 سنوات

يعتبر هذا التدبير من التدابير الجديدة التي نص عليها القانون التي تطبق على العديد من الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي ضدّ الأشخاص أو الأموال أو المصلحة العامة[4]، ولهذا يعتبر وضع الشخص المعنوي تحت الرّقابة القضائية عقوبة تكميلية له، أي وضعه تحت حراسة القضاة لمدّة لا تتجاوز 5 سنوات وتنصب فقط في حالة ارتكاب الجنايات أو الجنح أي حراسة النشاط الذي من شانه ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويستثني الأشخاص المعنوية العامة من خضوعها لهذه العقوبة والسبب يعود إلى انتفاء مسؤوليتها الجزائية.

إضافة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على كيفية تطبيق هذه العقوبة عكس المشرع الفرنسي الذي وضع إجراءات تنفيذها حسب نص **المادة (131-46) قانون العقوبات الفرنسي**[5].

---

[1]- **بن مقراني فهد**، أساليب التحري في جرائم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص. 58.

[2]- **سمير عالية**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (معالمه- نطاق تطبيقه- الجريمة- المسؤولية- الجزاء)، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص. 461.

[3]- **عمر سالم**، مرجع سابق، ص. 84.

[4]- **محمد أبو العلا عقيدة**، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، 1997، ص. 79.

[5]-« La décision de placement sous surveillance judiciaire de la personne morale comporte la désignation d'un mandataire de justice……. »

« Au vu de ce compte rendu, le juge de l'application des peines peut saisir la juridiction qui a prononcé le placement sous surveillance judiciaire. Celle-ci peut alors soit prononcer une nouvelle peine. Soit relever la personne morale de la musure de placement », Art 131-46 du code pénal français, op. cit.

ونستنتج أن وضع الشخص تحت الرقابة القضائية لمدة 5 سنوات كتدبير وقائي تكميلي وعقوبة بديلة لعقوبة حلّ أو غلق الشخص المعنوي، ويكمن الهدف من هذه العقوبة هو تقييد أجهزة الشخص المعنوي من اجل عدم ارتكاب الجريمة[1].

[1]- **عبد القادر عدو**، مرجع سابق، ص. 426.

خاتمة

لا تزال ظاهرة الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات في جميع الجوانب بتأثيرها السلبي على الاقتصاد الوطني، فنظرا للتطورات التي طرأت على جميع المستويات نجد المشرع قام بتجريم صور مستحدثة للفساد، وذلك من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي يكون مرجعا لقمع الفساد ومحاربته، ومن بين الصور المستحدثة لجرائم الفساد نجد جرائم الفساد في القطاع الخاص المتمثلة في الرشوة بصورتيها الايجابية والسلبية، بالإضافة إلى الاختلاس في القطاع الخاص.

كرس المشرع لهتين الجريمتين مجموعة من الأحكام القانونية المتمثلة في :

1- وضع المشرع أحكام الرشوة في القطاع الخاص مثل أحكام رشوة الموظفين العموميين فيما يخص تجريم الرشوة الايجابية والرشوة السلبية في القطاع الخاص.

2- جرم اختلاس الأموال المودعة لدى القطاع الخاص، حيث جعل النشاط المادي المكون للجريمة ينصب على فعل الاختلاس فقط عكس الصور الأخرى المتمثلة في جريمة الاختلاس من طرف الموظف العمومي التي تنص على التبديد والاحتجاز بدون وجه حق والإتلاف.

3- حصر المشرع العلاقة الموجودة بين محل جريمة الاختلاس في القطاع الخاص بالحيازة بحكم الوظيفة فقط، عكس فيما يخص الاختلاس في القطاع العمومي الذي يستوجب ضرورة وجود الحيازة بحكم الوظيفة وكذلك بسببها.

4- يشمل محل جريمة لاختلاس في القطاع الخاص كل ما هو منقول أو عقار، أو قيمة مالية أو اقتصادية وهذا نفسه مع جريمة الاختلاس من طرف الموظف العمومي.

5-لم يحصر المشرع مجال تطبيق جريمة الرشوة في القطاع الخاص التي جاء تجريمها مطلقا، وهذا خلافا لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص الذي حصر المشرع مجال تطبيقها أثناء مزاولة النشاط الاقتصادي أو المالي أو التجاري الذي يهدف لتحقيق الربح.

6-وضع المشرع الجزائري مجموعة من التدابير الوقائية للحد من حدوث مثل هذه الجرائم في المستقبل ضمانا لنزاهة والشفافية في تسيير كيانات القطاع الخاص والعلاقة التي تربط هذه الكيانات فيما بينها، ومنها العلاقة التي تربطها مع المستخدمين.

7-إن جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص تخضع لنفس إجراءات القمع والمتابعة المطبقة على جرائم الفساد في القطاع العام المرتكبة من طرف الموظف العمومي منها:

-قام المشرع باستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب أمر رقم 10-05 حيث يكلف بمهمة البحث والتحري عن جميع جرائم الفساد بصفة عامة بما فيها جرائم الفساد في القطاع الخاص.

- استحداث أساليب التحري الخاصة التي تسهل قمع الجرائم المرتكبة داخل كيانات القطاع الخاص، لا سيما اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وعمليتي التسرب والتسليم المراقب.

-إخضاع جريمة الرشوة وجريمة الاختلاس في القطاع الخاص بصفة خاصة وجرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بصفة عامة، لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفق قانون الإجراءات الجزائية وهذا بموجب أمر رقم 10-05.

- بما أن جرائم الفساد لها بعدا دوليا تصنف من الجرائم العابرة للحدود، تساهم في تشجيع التعاون الدولي في المجال القضائي.

8- أما فيما يخص أحكام العقاب، فانّ العقوبات الأصلية لكل من الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص مخففة مقارنتها مع العقوبات المنصبة على الموظف العمومي.

9-أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد.

10- فيما يتعلق بأحكام التقادم في جريمة الرشوة في القطاع الخاص، فان الدعوى العمومية لا تنقضي إضافة إلى العقوبة المحكوم بها في جرائم الرشوة، أمّا بالنسبة لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص فإنّ الدعوى العمومية و العقوبة لا تتقادم في حالة تحويل العائدات

الإجرامية إلى الخارج، في حين أنها تخضع للتقادم إذا لم يتم تحويلها إلي الخارج وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

إن النصوص القانونية والأحكام التي تنضم جرائم الفساد في القطاع الخاص، لا تكفي وحدها لحل هذه الجريمة العابرة للحدود ولهذا يجب على المشرع الجزائري التدخل فيما يخص تعديل بعض النصوص القانونية التي تساهم في تفعيل متابعة جرائم الفساد في القطاع الخاص:

– كتفعيل دور التعاون الدولي والإقليمي في تبادل المعلومات حول وقائع الفساد العابرة للحدود.

– النضر في العقوبات الأصلية لجريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص بإعطاء عقوبة تتناسب مع خطورة الظاهرة التي تمس اقتصاد البلاد.

– إضافة إلى تفعيل أحكام و الإجراءات البحث والتحري التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية.

– النظر في مصطلحات فيما يخص مصطلح الاختراق المنصوص عليه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وبينما في قانون الإجراءات الجزائية ورد فيه مصطلح التسرب، علما أن النصين باللغة الفرنسة يستعملان مصطلح l’infitration.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

-القرآن الكريم

-القواميس

1.مجد الدين محمد بن الفيروز ابادي، قاموس المحيط، تحقيق مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط.3، مِؤسسة الرسالة، بيروت، 1993.

2. جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط.1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1998.

أولا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم الأموال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2013-2014.

4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم الأموال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة 16، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

5. أحمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة، دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية، دون طبعة، دار النهضة العربية، دون بلد النشر، 2002.

6. أنور العمروسي، أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، الاختلاس، الاستيلاء، التسهيل، التربح، الغدر، الإضرار العمدي، ط2، دون دار النشر، دون سنة النشر.

7. **أوهايبية عبد الله** ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، البحث والتحري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

8. **أوهايبية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

9. **القهوجي علي عبد القادر**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

10. **القهوجي علي عبد القادر**، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

11. **الشواربي عبد الحميد**، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.

12. **بودهان موسى**، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار وحدة الطباعة، الجزائر، 2009.

13. **بيضون ناديا قاسم**، الفساد وأبرز الجرائم والآثار وسبل المعالجة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

14. **جيلالي بغدادي**، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للأشكال التربوية،دون بلد النشر، 1999.

15. **جلال ثروت، علي عبد القادر القهوجي**، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2011.

16. **هنان مليكة، جرائم الفساد**، الرشوة والاختلاس في الفقه الإسلامي وقانون الوقاية من الفساد في الجزائر مقارنا ببعض التشريعات العربية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.

17. **طه شريف**، جريمة الرشوة في البراءة والإدانة، دار الكتاب الذهبي، دون بلد النشر،2002.

18. **لحسن بن شيخ آث ملوايا**، دروس في القانون الجزائي العام، دون طبعة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

19. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

20. محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

21. محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

22. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

23. محمد محيي الدين عوض، الرشوة شرعا ونظاما وموضوعا وشكلا، ط1، الطابع الولاء الحديثة، دون بلد النشر، 1999.

24. محمد صغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر.

25. محمد أبو علا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، دون بلد النشر، 1997.

26. محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 2004.

27. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الثاني، ط3 جديدة، (معدلة ومنقحة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون سنة النشر.

28. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

29. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه، قضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

30. نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

31. نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

32. سمير الأمين، المشكلات العملية في المراقبة التليفونات والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرها في الإثبات الجنائي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، دون بلد النشر، 1996.

33. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام،(معالمه، نطاق تطبيقه، الجريمة، المسؤولية، الجزاء)، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع، لبنان، 2002.

34. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

35. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

36. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، سلسلة تنشيط القوانين، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

37. عبد الوهاب الشيشاني، دور القيم الغائية التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1992.

38. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، (نظرية الجريمة– نظرية الجزاء الجنائي)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

39. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن.

40. علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

41. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004.

42. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006.

43. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

44. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان، المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

45. صلاح الدين حسن السيسي، جرائم الفساد، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، طبعة1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.

46. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.

47. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار هومة للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2017.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات:

أ. **الأطروحات:**

1. **الحاج علي بدر الدين**، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2015.

2. **بلعسلي ويزة**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو– 2014.

3. **هارون نورة**، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري-دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2017.

4. **حاحة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

5. **حماس عمر**، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

6. **مجراب الداودي**، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2016.

7. **فوزي عمارة**، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010.

8. **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

المذكرات:

1) **مذكرات الماجيستر:**

1. **بكوش مليكة**، جرائم الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013.
2. **بلطرش عائشة**، جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر، 2013.
3. **بلخضر يحي**، الرشوة وآليات مكافحتها في ظل القانون 06-01، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر.

4. **بن سلامة خميسة،** جرائم الفساد، الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجزائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر1، 2013.

5. **عبد الرزاق زوينة،** جريمة الرشوة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا، فرع العلوم الجنائية، جامعة الجزائر،1975،1976.

6. **عميور خديجة،** جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة- 2012.

7. **قصاص عبد الحميد،** جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستر، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014.

8. **ركاب أمينة،** أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015/2014.

2)مذكرات الماستر:

1. بن مقراني فهد،أساليب التحري في جرائم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

2. يحي نسيمة، معيوش ياقوت، آليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

3. سايح معمر،جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

4. **سيخي سفيان، عزري فاهم،** جريمة الرشوة في القطاع الخاص وفقا للقانون رقم 06-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

5. **عفيفة خويلد،** جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2016.

6. **قادري سارة،** أساليب البحث والتحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

7. **خداوي مختار**، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، 2015-2016.

ثالثا: المقالات:

1. **أمال يعيش تمام،** صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،

2. **بوعزة نضيرة،** "جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته"، الملتقى الوطني حول "حكومة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 6 و7 ماي 2012.

3. **بوصنوبرة مسعود،** "جريمة الرشوة في القانون الجزائري"، حوليات جامعة قالمة للعلوم لاجتماعية و الإنسانية، العدد 18، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة -2016.

4. **حجاج مليكة، "**جريمة رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، 2017.

5. **لوجاني نور الدين،** "أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها"، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية " احترام حقوق الإنسان و مكافحة الجريمة في ظل قانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، أمن ولاية إليزي، يوم 12 ديسمبر 2007.

6. **ليلى طلبي،** استخدام الصوت و الصورة في إثبات جريمة الرشوة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 37، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، جوان، 2012.

7. **معمري عبد الرشيد،** ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، عدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2015.

8. **مقني بن عمار، عبد القادر بوراس،** "التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للرقابة على جرائم الفساد"، الملتقي الوطني حول "الآليات القانونية لمكافحة الفساد"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

9. **نادية حسان،** "أثار الفساد على الاستثمار الخاص"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

10. **سعدي حيدرة، "**كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 "المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته"؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية- العدد 01، 2010.

11. **عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي،** الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.

12. **فرقاق معمر،** الرشوة في قانون مكافحة الفساد، مجلة الاكادمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، عدد6، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2011.

13. **شنين صالح،** اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.

رابعا: النصوص القانونية:

I)التشريع الأساسي

-**دستور** 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، **يتعلق بنشر نص تعديل الدستور**، الموافق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

II)الاتفاقيات الدولية:

-**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 أفريل 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد26، صادر في 25 أفريل 2004.

-**اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته**، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أفريل 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 24، مؤرخ في 16 أفريل 2006.

III) التشريع العادي

- **القوانين العادية**

1) أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 48، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم .

2) أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، **ج.ر.ج.ج.د.ش**، عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم .

3) أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون التجاري**، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

4) قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد14، صادر 8 مارس 2006، معدل ومتمم .

5) قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

6) قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 48، صادر في 24 ديسمبر 2006.

7) أمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتمم قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50 صادر في 1 ديسمبر 2010.

8) قانون رقم 11-15، مؤرخ في 11 أوت 2011، يعدل ويتمم القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد44، صادر في 10 أوت 2011.

IV)التشريع الفرعي

1) المراسم الرئاسية

-مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، **يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره**، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 68، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011، معدل بموجب مرسوم رقم 14-210، مؤرخ في 23 يوليو 2014،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 46، صادر بتاريخ 31 يوليو 2014.

-مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، ج.ر، عدد 50 الصادر في 20 سبتمبر 2015.

2) المراسم التنفيذية

-مرسوم تنفيذي رقم 06-348، مؤرخ في 5 أكتوبر 2006، **يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكة ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق**، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد63، صادر في 8 أكتوبر 2006، معدل بموجب مرسوم تنفيذي رقم 16-267، مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد62، صادر في 23 أكتوبر 2016.

-مرسوم تنفيذي رقم 08-409، مؤرخ في 24 ديسمبر 2008، **يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية**، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 73، صادر في 2008.

خامسا: مصادر الإلكترونية:

-المقالات

1. **أبو عبد العزيز**، جريمة الرشوة في ظل القانون الجزائري للوقاية من الفساد ومكافحته، منتدى العربي للإدارة الموارد البشرية، متوفر على الموقع http://www.hrdiscussion.com تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2018/03/25.
2. **رحايمية عماد الدين**، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها، متوفر على الوقعhttps://platform.almanhal.com
3. المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، متوفر على الموقع ، https://www.djelfa.info index.php تم الاطلاع عليه في 2018/04/17.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية

A- ouvrages

1- Claudia Ghica-Lemarchad, Frderik- Jerome Pansier, Droit pénal special, vuibert, 2007.

2- JEAN-CLAUDE SOYER, droit penal et procédure pénal, 17éme édition,1,c,d, Paris2003.

3- JEANDIER WILFRIED, Droit pénale des affaires,2éme édition, Dalloz, Paris,1996.

4- Larguier jean, Conte Philippe, Droit penal special,11éme édition, Dalloz, Paris, 2005.

5- PATRICE GATTEGON, Droit pénal spécial, 4éme édition, Dalloz, Paris, 2001.

B-Législation

-code pénal français,cent- dixiéme édition, annotations de jurisprudence et bibliographie par Mayaude Yves,Dalloz, Paris, 2013.

فہرس

فهرس

إهداء

شكر و تقدير

قائمة المختصرات

العنوان

مقدمة.....1-4

الفصل الأول: صور تجريم الفساد في القطاع الخاص.....5

المبحث الأول: جريمة الرشوة في القطاع الخاص.....6

المطلب الأول: ماهية جريمة الرشوة.....6

الفرع الأول: مفهوم جريمة الرشوة.....6

أولا: التعريف اللغوي.....7

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.....7

الفرع الثاني:تمييز جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن الجرائم المشابهة لها.....8

أولا: تمييز جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن جريمة استغلال النفوذ.....9

ثانيا: تمييز جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن جريمة الغدر.....9

ثالثا: : تمييز جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن جريمة الرشوة في القطاع العام.....10

الفرع الثاني: التكييف القانوني لجريمة الرشوة في القطاع الخاص.....11

أولا: نظام وحدة الرشوة.....11

ثانيا: نظام ثنائية الرشوة.....12

ثالثا: موقف المشرع الجزائري في تكييف جريمة الرشوة.....13

المطلب الثاني: صور الرشوة في القطاع الخاص.....14

الفرع الأول: جريمة الرشوة الايجابية في القطاع الخاص.....15

أولا: صفة الجاني في جريمة الرشوة الايجابية في القطاع الخاص.....15

ثانيا: الركن المادي.....15

أ- السلوك الإجرامي.....16

1- الوعد .....16.

2- العرض .....16.

3- المنح .....16.

ب- محل السلوك الإجرامي .....16.

ج- الغرض من السلوك الإجرامي .....17.

1- أداء عمل .....17.

2- إمتناع عن أداء عمل .....17.

ثالثا: الركن المعنوي .....17..

أ- العلم .....18.

ب- الإرادة .....18.

الفرع الثاني: جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص.....18

أولا: صفة الجاني في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص 19

ثانيا: الركن المادي لجريمة المرتشي في القطاع الخاص .....20.

أ- النشاط الإجرامي 21

1- الطلب .....21.

2- القبول .....22.

ب- محل النشاط الإجرامي .....23.

ج- غرض الرشوة السلبية في القطاع الخاص (المرتشي) 24

1-أداء المرتشي لعمل من أعمال الوظيفة .....24.

2-إمتناع المرتشي عن أداء عمل من أعمال الوظيفة 25

د- لحظة الإرتشاء .....25.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص 26

أ- العلم 26

1- العلم بصفة الجاني 26

2- العلم بالاختصاص .....26.

3- العلم بالغرض و مقابل الرشوة .....27..

ب- الإرادة .....27.

ج- إثبات القصد الجنائي لجريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص 28-29

المبحث الثاني: جريمة الاختلاس في القطاع الخاص 30

المطلب الأول: تعريف جريمة الاختلاس و تمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة 30

الفرع الأول: تعريف جريمة الاختلاس 30

أولا: التعريف اللغوي 31

ثانيا: التعريف الاصطلاحي 31

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاختلاس عن الجرائم المشابهة لها 32

أولا: تمييز جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عن جريمة السرقة 32

ثانيا: تمييز جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عن جريمة استغلال النفوذ 33

ثالثا: تمييز جريمة الاختلاس في القطاع عن جريمة خيانة الأمانة 34

المطلب الثاني: أركان جريمة الاختلاس في القطاع الخاص 35

الفرع الأول: صفة الجاني 36

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص 37

أولا: السلوك الإجرامي 37

ثانيا: محل جريمة الاختلاس في القطاع الخاص 38

أ- الممتلكات 39

ب- الأموال 39

ج- الأوراق المالية 39
د- الأشياء الأخرى ذات قيمة 40
ثالثا: علاقة الجاني بمحل جريمة الاختلاس في القطاع الخاص 40
أ- يجب أن يكون المال قد سلم للجاني 40
ب- يجب أن يتم التسليم بحكم الوظيفة 41
رابعا: مناسبة ارتكاب جريمة الاختلاس 41
أ- النشاط الإقتصادي 41
ب- النشاط التجاري 41
ج- النشاط المالي 42
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص 42
أولا: طبيعة القصد الجنائي في جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص 43
أ- القصد الجنائي العام 43
1- العلم 43
2- الإرادة 43
ب- القصد الجنائي الخاص لجريمة الاختلاس 44
ثانيا: إثبات القصد الجنائي 45

الفصل الثاني: قمع جرائم الفساد في القطاع الخاص.....46
المبحث الأول: أهم مستجدات المتابعة في جرائم الفساد في القطاع الخاص.....47
المطلب الأول: التحقيق في جرائم الفساد في القطاع الخاص.....47
الفرع الأول: إجراءات التحقيق التمهيدي والابتدائي.....48
أولا: إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد.....48-49
ثانيا: استعمال أساليب التحري الخاصة.....50

أ. اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....51-52.
1. الشروط الشكلية.....53
1.1: الحصول على الإذن القضائي.....53
2.1: الجهة القضائية المختصة بالإذن.....54
3.1: التسخيرة.....54
4.1: تحرير محضر عمليات.....55
2. الشروط الموضوعية.....55
1.2: ضرورة تقيد الضابط بالسر المهني.....55
2.2: محل الجريمة محل عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....55
ب. التسرب.....56
1. الشروط الشكلية لعملية التسرب.....57
1.1: حصول الإذن بإجراء التسرب.....57
2.1: الجهة القضائية المختصة في منح الإذن بالتسرب.....57
3.1: تنفيذ إجراء التسرب.....57
2. الشروط الموضوعية.....58
1.2: نوع الجريمة.....58
2.2: التسبيب.....58
ج. التسليم المراقب.....59
الفرع الثاني: الاختصاص الموسع للجهات القضائية.....59-60
الفرع الثالث: تقادم الدعوى العمومية.....61
المطلب الثاني: التعاون الدولي القضائي.....62
الفرع الأول: تدابير الاستيراد المباشر للممتلكات.....62

الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال التجميد والحجز والمصادرة.....63
أولا: التعاون الدولي في مجال التجميد والحجز.....64
ثانيا: التعاون الدولي في مجال المصادرة.....64-65
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الفساد في القطاع الخاص.....66
المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....66
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....67
أولا: العقوبات الأصلية المقررة للرشوة في القطاع الخاص.....67
أ. العقوبات الأصلية لجريمة الرشوة الايجابية في القطاع الخاص.....67..
ب. العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص.....67
ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص.....68
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لجرائم الفساد في القطاع الخاص.....69
أولا: العقوبات التكميلية الوجوبية.....69
أ. مصادرة العائدات والأموال الغير المشروعة.....69
ب. الردّ.....69
ثانيا: العقوبات التكميلية الجوازية.....70
أ. الحجز القانوني.....70
ب. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.....71
ج. تحديد الإقامة.....71
د. المنع من الإقامة.....71
هـ. مصادرة الجزئية للأموال.....72
و. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.....72
ز. الإقصاء من الصفقات العمومية.....72
ح. إغلاق المؤسسة.....72
ط. الحظر من إصدار الشيكات/ أو استعمال بطاقات الدفع.....72

ي. سحب جواز السفر.....73
ك. نشر وتعليق حكم أو قرار الإدانة.....73
الفرع الثالث: أحكام أخرى متعلقة بجرائم الفساد في القطاع الخاص.....73
أولا: ظروف التشديد.....73
أ. القاضي.....74
ب. الموظف الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة.....74
ج. الضابط العمومي.....74
د. ضباط الشرطة القضائية.....74
هـ. الممارسون لبعض صلاحيات الشرطة القضائية.....75.
و. موظف أمانة الضبط.....75
ثانيا: الإعفاء والتخفيض من العقوبات في جرائم الفساد في القطاع الخاص.....75
أ. الإعفاء من العقوبة.....76
ب. تخفيض العقوبة.....76
ثالثا: خصوصية تقادم العقوبة في جرائم الفساد في القطاع الخاص.....77
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جرائم الفساد في القطاع الخاص.....78
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي.....79
أولا: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص.....80
ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص.....80
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي.....81
أولا: العقوبات التكميلية الوجوبية.....81
أ. مصادرة العائدات غير المشروعة.....81
ب. الرد.....82
ثانيا: العقوبات التكميلية الجوازية.....82
أ. العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي.....83

1. حل الشخص المعنوي.....83
2. غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.....83
ب. العقوبات الماسة بنشاط الشخص المعنوي.....84
1. الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.....84
2. المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة معنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر 84
ج. العقوبات الماسة بحرية وسمعة الشخص المعنوي.....85
1. نشر وتعليق حكم الإدانة.....86
2. الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.....86-87
خاتمة.....88-89
قائمة المراجع.....91-103
الفهرس.....104-111
الملخص بالعربية والفرنسية

الملخص

يعتبر موضوع تجريم الفساد في القطاع الخاص من المواضيع التي أثارت اهتمام الباحثين في مختلف المجالات خاصة في المجال الاقتصادي، وقد جرّم المشرع الجزائري صور الفساد في القطاع الخاص –الرشوة والاختلاس–، بموجب القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وكرس جملة من الإجراءات والاحكام من أجل قمع تلك الجرائم.

Résumer :

La criminalisation de la corruption dans le secteur privé est l'un des sujets qui ont suscité l'intérêt des chercheurs dans divers secteurs dont notamment le secteur économique.

Le législateur algérien a pénalisé les différentes formes de corruption dans le secteur privé que sont les pots-de-vin et le détournement de fonds à travers la loi n°06-01 relative à la prévention et la lutte contre la corruption.

Le législateur a consacré une série de procédures et de principes visant à lutter et à combattre ce type de crime.